

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الشريعة و القانون

مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل .م.د شريعة و قانون
و حقوق الانسان

مقياس قانون الإجراءات الجزائية

إعداد: أ- بغانة عبد السلام

- السداسي السادس -

السنة الجامعية 2014-2015

التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

أولاً: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين. وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية¹.

فهي تبين كيفية السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين:

1- إن الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالجرم لا يمكن

أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي مجرد أنه ارتكب الجريمة. بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

2- على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً ما يتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات

مالية، فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي مست بارتكاب الجريمة من جهة وبشرف وحرية وأحياناً حياة الفرد من جهة أخرى.

إذاً فقانون الإجراءات الجزائية يرمى مصلحتين: مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظراً لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته. وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفردية للإنسان وفي هذا المعنى يقال. بأن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات قانون الشرفاء.

ثانياً: الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

عرفت الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما: النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب².

¹ مولاي ملياني بغداددي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 9

² محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 3

1- النظام الاتهامي (système accusatoire):

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى فقد كان سائداً في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية¹، ويمتاز هذا النظام بأن الدعوى فيه منافسة بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه، إذ كان هو الاتهام حقاً خالصاً للمضروب من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

أ- عبء الاتهام للمجني عليه أو المضروب من الجريمة أو لمن شاهد الجريمة، فالتدخل

السلطات العامة في الاتهام وجمع الأدلة، إذ لم تكن النيابة العامة موجودة.

ب- يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان أو

يترك أمر اختياره لتقاليد معينة في أحوال أخرى. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بأنه على الحياد يمثل في إدارة الجلسة و تلخيص موضوع الدعوى، و من ثمة يعد دور القاضي دوراً سلبياً إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

ج- يغلب على إجراءات الدعوى طابع الشفوية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم، كما يكفل هذا النظام ضمانات الحماية وحرية الدفاع للمتهم. فهناك تساوي تام بين الدفاع والاتهام².

إن آثار النظام الاتهامي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض الشرائع الجزائية المعاصرة، خاصة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا.

ففي إنجلترا مثلاً يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشره الدعوى كما ينوب عنه وكيل الدعاوي العام، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة. أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية.

وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الاتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام لمطلق حرية الفرد الذي قد يتخلى عن ذلك لكونه ضعيف الجانب كما أن عملية البحث عن الأدلة عمليه دقيقة و شاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد المجني عليه.

1 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة 17، 1989، ص 17 .

2 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 15

2- نظام التنقيب والتحري (système inquisitoire):

يعد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة.

وقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ومن مظاهرها بروز ما يسمى باحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد ويتميز هذا النظام ببعض المميزات منها:

أ- إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامة، التي تمثل السلطة المركزية فهي التي تتهم

وتبحث عن الأدلة و لا يترك ذلك للأفراد، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً في تحريك الدعوى، وينتج عن هذا عدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع وهذا تغليباً لمصلحة المجتمع على حساب مصلحة الفرد.

ب- يغلب على هذا النظام طابع الأدلة القانونية¹، خاصة في بداية نشوئه، فكان مثلاً الإعدام لا ينطق في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم. كما ان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه.

ج- يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة، لا إلى حكم يختاره أطراف الدعوى خلافا لما كان عليه الوضع في النظام الاتهامي.

د- كانت الإجراءات فيه كتابية، وكما اشتهر هذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم انفسهم ، حيث يظل التحقيق سرياً إلى نهاية المحاكمة، وهذا ما يشكل انتهاكا و مساسا و إهدارا للمصلحة الفردية.

وقد أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة. غير أنه لم يكن يحقق ضمانات جدية للمتهمين، بل يفتح الباب للتكليف بخصوم الحاكم السياسين، و ذلك للسرية التي كانت تميز الإجراءات فيه حتى على أصحاب القضية، فضلا على اعتماد مشروعية التعديفي الوصول الى الحقيقة .

¹ خلافا لما كان عليه الأمر في السابق ، يسود اليوم غالبية التشريعات الجزائرية الحديثة و منها التشريع الإجرائي الجزائري نظام الأدلة المعنوية (نظام الأدلة الحر) و هذا كفاغدة عامة مع بعض الاستثناءات الصيقة حيث يفرض المشرع فيها ضرورة توافر أدلة معينة بذاتها لاثبات الجريمة و يعد هذا الاستثناء أعمالا و تطبيقا لظام الأدلة القانونية و منها ما كرسة المشرع الجزائري من ضرورة توافر الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة الزنا .

3- النظام المختلط:

حاول هذا النظام تفادي عيوب الأنظمة الإجرائية السابقة، مفضلاً الإبقاء على الإيجابيات التي كانت تطبعهما و تميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيب وتحري محض، بل كلهما بين، أو نظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر.

ومن ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي. وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية، كما يكفل حق المجتمع في ذات الوقت. وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري بهذه الأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلا منهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطاً وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية. ويتضح ذلك مما يلي:

أ- تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام والمتابعة الجزائية حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.."، وقد نصت المادة 29 من نفس القانون على مايلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...".

غير أن النيابة العامة لا تستأثر كلية بتحريك الدعوى العامة بل يمكن للفرد المتضرر من الجريمة أن تحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "...كما يمكن للطرف المضور أن يحرك هذه الدعوى أيضاً طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظام التحقيق (التنقيب و التحري) بشكل جلي في أحوال اخرى، فالتحقيق كتابي وكل الإجراءات فيه مدونة من استجواب للمتهم وسماع الشهود... وهذا ملا بتولاه كاتب التحقيق الذي يرافق قاضي التحقيق و يدون كل الإجراءات التي يقوم بها، كما ان التحقيق غير علني للجمهور إذ يمنع عليه الاطلاع على سير التحقيق، كما ان القرارات و الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ليس علنية بل تصدر في غرفة المشورة كما نصت المادة 184 من ق إ ج كما أن المادة 11 من ق إ ج نصت على انه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع، كما أن التحقيق الابتدائي ليس وجاهياً".

ويغلب على التشريع الجزائري الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شفافية بحسب الأصل، وعلنية للجمهور وحضورية للخصوم لا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كانت الظروف. ويمكن أن تقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأدب العامة كما هو الحال في بعض الجرائم الماسة بالأخلاق وغيرها . وفقا لأحكام المادة 285. من قانون الإجراءات الجزائية . ومن ثمة فالنظام الإجرائي الجزائري يمكن اعتباره نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين وفي صور شتى. وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث تضمن 729 مادة موزعة في شكل كتب وعددها سبعة (07) وتحتوي هذه الكتب على ما يلي:

- الكتاب الأول: و تضمن المواد من (1-211)، ويحتوي على مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم، الشرطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق.
- الكتاب الثاني: و تضمن المواد من (212-441) و فيها جهات الحكم، الأحكام المشتركة، طرق الإثبات والادعاء المدني، محكمة الجنايات والمدولة، وطرق الطعن العادية.
- الكتاب الثالث: و تضمن المواد من (442-494) و فيه المنحرفون الأحداث
- الكتاب الرابع: و تضمن المواد (495-531) و فيه طرق الطعن غير العادية، قرارات المحكمة العليا، ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.
- الكتاب الخامس: و تضمن المواد من (532-591) وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض أوراق الإجراءات، شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة، الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة، جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج.
- الكتاب السادس: و تضمن المواد (592-693) يتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ، التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم، الإكراه البدني، تقادم العقوبة، صحيفة السوابق العدلية، فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار.
- الكتاب السابع: و تضمن المواد (694-729) و فيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم المجرمين في العبور، الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، إرسال الأوراق والمستندات.

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة:

مقدمة:

ينشأ عن ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقاب المقرر لها، وينشئ لها حق مباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية-**action publique**- وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية **action civile**¹. غير ان الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية تختلف عن الدعوى المدنية من عدة أوجه يمكن ذكرها كما يلي:

1- من حيث الأشخاص: يتكون من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية من ممثل النيابة

العامة حيث يمثل الادعاء العام، فهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ولو لم ينشأ أي ضرر مادي. أما في الدعوى المدنية فيكون المدعى هو الشخص الذي يحق لحقه ضرر من الفعل المرتكب. والخصم الثاني في الدعوى العامة هو المتهم، ويكون هو المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية.

2- من حيث الموضوع: يتعلق موضوع الدعوى الجنائية دائماً بالمطالبة بتوقيع العقاب الجزائي

على المتهم نتيجة لما اقترفه من جرم، وتكون النيابة العامة هي المختصة بطلب ذلك، فالدعوى الجنائية في طبيعتها تتعلق بالنظام العام ذلك أن النيابة العامة لا يحق لها التنازل أو التصالح بشأنها مع المتهم . أما الدعوى المدنية فموضوعها يتعلق بطلب التعويضات المالية عن الأضرار التي ألحقها المدعى عليه بالمدعي، فهي مرتبطة بالمصلحة الخاصة. للصحية أو المجني عليه ولذلك فله الحرية المطلقة في التنازل عنها أو التصالح بشأنها مع المدعى عليه

3- من حيث السبب: إن سبب الدعوى الجنائية هو الضرر الذي ألحقه بالمتهم بالمجتمع

جراء ارتكابه للأفعال المجرمة، فالجريمة هي سبب أساسي لنشوء الدعوى الجنائية، أما سبب نشوء الدعوى المدنية فهو الضرر الذي ألحقه بشخص المتضرر فإذا أنتفى الضرر انتفت معه الدعوى المدنية وهذا على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشأ بمجرد مخالفة القانون الجنائي ولو لم ينشأ معه أي ضرر مادي²

¹ محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988، ص 13

² و مثال ذلك حمل سلاح غير مرخص به دون استعماله او إلحاق الأذى بواسطته فالجريمة تنشأ رغم عدم اصابه أي شخص بضرر مادي

هذا كما أن الدعوى الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي قد تخضع إليه الدعوى المدنية إذ ارتبطت بها وتنظر من طرف القضاء الجنائي معاً غير أنه إذا انفصلت الدعوى المدنية عنها فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية وتنظر من طرف القضاء المدني باعتبارها الجهة الأصلية بالنظر في النزعات المدنية .

أولاً: الدعوى الجنائية:

يقصد بالدعوى الجنائية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم. ذلك أن النيابة العامة أضحت في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلة أصلاً بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الأولى ق إ ج ج حيث جاء فيها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويأشرفها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما أكدت أيضاً المادة 29 من ق إ ج ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية " .

فالتشريع الجزائي جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها بإجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرّمة التي نصّ عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة 2/1: " كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام... إلخ وهذا ما يستدعي دراسة نظام النيابة العامة من حيث اختصاصها و خصائصها وذلك كما لي:

1- النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائي بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى. أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج السابقة الذكر.

أ- تشكيل النيابة العامة:

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة 29 من ق إ ج ج. إذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المادة 33 و 34 من ق إ ج ج. ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (م35 من ق إ ج ج).

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة. ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعت الضرورة لذلك وهذا ما أكدته م30 و 530 من ق إ ج ج¹. وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام.

ب- خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخائص كالاتي:

1- التبعية التدريجية:

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ويأتي وزير

1 تنص المادة 30 من ق إ ج ج على مايلي: (يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد إليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملازماً من طلبات كتابية) كما تنص المادة 530 من ق إ ج ج (...و إذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم او المدلس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء بطلانها)

العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن تخطر النائب العام لجميع الجرائم المرتكبة (م30 ق إ ج ج) كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فوزير العدل ليس ممثلاً للنياية العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابه بما يراه ملازماً من طلبات كتابية¹. وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام المادة 06 من الأمر 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 إذ جاء فيها: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام". وبالرغم من خضوع النائب العام و وكلائه للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة يصبح مطلق الحرية لا رقيب عليه إلا ضميره وشرفه وهذا إنسجاماً مع القاعدة المعروفة: "إذ كان القلم مقيداً فاللسان طليق".

فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً، والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حامل الأختام. أما قضاة الحكم فيختلفون عن قضاة النيابة العامة، فلا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية، فهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم وللقانون لبا ينص عليه من قواعد يقتضي احترامها و الوقوف عندها.

2- عدم تجزئة النيابة العامة:

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عن صاحب الإجراء، فأني تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه وحده، كما أن أي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر، كما قد يرفع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية والإجراءات فيها. فأعضاء النيابة العامة هم شركاء في شركة تضامن فأني إجراء يصدر من أحدهم كأنه صادر منهم جميعاً على حد تعبير احد الفقهاء.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 101.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليست مطلقة فهي مرتبطة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي وإلا كان الإجراء الصادر في هذه الحالة باطلاً.

وخلافاً لذلك فإن قضاة الحكم لا يرتبطون بهذه القاعدة التي تمتاز بها النيابة العامة، بل أن مقتضى العمل القضائي أن القاضي الذي يحكم في الدعوى يجب أن يكون هو نفسه الذي باشر جميع إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة. وإن حدث أن تغير هذا القاضي فعلى القاضي الذي يخلفه أن يعيد إجراءات المحاكمة منذ البداية وإلا كان ذلك باطلاً.

3- استقلال النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين، فهي هيئة عامة تمثل المصلحة العامة للمجتمع من خلال الدعوى الجزائية، ولها في سبيل الحفاظ على المجتمع أن تتمتع بالحرية عن باقي المؤسسات داخل الدولة، وكما أنها لا تتلقى أي لوم أو ملاحظات من طرف قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم و التي من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على سير الدعوى العمومية(1).

4- عدم مسؤولية النيابة العامة: تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني، أن الذي يخسر دعواه أو شكواه يتحمل بالمصاريف، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا تسري في حقها هذه القاعدة فلا يمكن مطالبتها بأ تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كانت قدمته للاتهام ، بل فإنه في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل بالمصاريف القضائية . فلا تسأل النيابة العامة مدنياً وجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتباراً للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم. وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة بطرق مخاصمة القضاة.

¹ . ليس لمحكمة الجنايات الحق في وضع النيابة العامة بأنها "أسرفت في الإتهام" و "أسرفت في حشد التهم..." حيث أمرت محكمة النفص المصرية بحذف هاتين العبارتين .

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة : تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، وعيه فلا تسري عليها أحكام الرد و التنحي التي تجري على القضاة، فقد نصت المادة 555 من ق إ ج ج: " لا يجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة". كما أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كانت طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية ، فإنه يجوز ردها إذا كانت طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليست خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رايها في القضية المعروضة و إذا خيف أن يكون رأيها منحازا لطرف دون آخر، أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

ج- اختصاصات النيابة العامة:

يمكننا التعرف على اختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة وذلك على النحو التالي:

1- النائب العام لدى المحكمة العليا: حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صلاحيات النائب العام لدى

المحكمة العليا باعتباره يمثل النيابة العامة. ويتضح ذلك من خلال ذلك منحه إمكانية الطعن لصالح القانون في الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون ولم يطعن أحد من الخصوم، فلنائب العام حق الطعن فيها سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 530 من ق إ ج، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن باعادة النظر في الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل(المادة 531 ق إ ج).

2- النائب العام لدى المجلس القضائي: يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس

القضائي، أما الاختصاص النوعي فيتمثل فيما يلي:

- يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون العقوبات المادة

1/30. ق إ ج.

- يقوم بالمتابعات الجزائية إما بناء على تكليف من وزير العدل، أو يعهد مباشرة بذلك لأعضاء

النيابة العامة-المادة 2/30. ق إ ج ج.

- يتولى النائب العام مهام الإشراف والرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي، كما انه يشرف على الضبطية القضائية و هذا نصت عليه المادة 31 ق إ ج.

3- وكيل الجمهورية: يعتبر وكيل الجمهورية العنصر الفعال في النيابة العامة نظراً لما أناط به القانون من صلاحيات مهمة تجعله في وضع المتعامل المباشر مع الدعوى الجزائية. وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي والنوعي لوكيل الجمهورية وذلك وفقاً لما يلي:

1.3- الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: وضع المشرع الجزائري ثلاثة معايير يتحدد بها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وذلك طبقاً لنص المادة 37 من ق إ ج كما يلي:

- بمكان وقوع الجريمة.
- بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.
- بالمكان الذي تم في دائرة القيد على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر.
- غير انه كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.

2.3- الاختصاص النوعي: نصت المادة 35 من ق إ ج على اختصاصات وكيل الجمهورية وتمثل في الآتي:

- يباشر سواء بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للبحث والتحري وبقرار ما يتخذ بشأنها.
- يتلقى المحاضر والشكاوي ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.
- يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم ما يشاء من طلبات، كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات والأحكام القضائية .
- يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق او الحكم.

3.3- اختصاصات وكيل الجمهورية في القبض على الأشخاص والحبس المؤقت و الوفاة

المشبوحة:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ إجراءات تتعلق بالقبض على الأشخاص أو إيداعهم الحبس المؤقت وذلك في حالات الجريمة المتلبس بها. تعتبر الجريمة متلبساً بها في الحالات التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حصراً وهي:

- إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.
- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.
- إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
- كذلك توصف بأنها جريمة في حالة تلبس إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا وقعت الجريمة متلبساً بها حسب الحالات السالفة الذكر، فإن اختصاصات وكيل الجمهورية تتوسع في مجالي القبض على الأشخاص والحبس المؤقت وذلك كما يلي:

1- القبض على الأشخاص: إذ لم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالجريمة المتلبس بها فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض و باحضار كل شخص يشتبه في مساهمته في الجريمة و ذلط طبقا لما نصت عليه المادة 58 من ق إ ج.

2- الحبس المؤقت: إذ لم يقدم المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها(جنحة) ضمانات كافية للحضور شريطة أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالفعل، فإنه يجوز إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت بشرط إحالته على المحكمة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس(م2/59)، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت في الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتصف بما يلي:

- جنحة ذات طابع سياسي.

- جنحة الصحافة.

- جنحة تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

- جنحة فيها أشخاص لم يكملوا 18 سنة.

3- سلطة وكيل الجمهورية في الوفاة المشبوهة:

إذا وقعت وفاة تشبته فيها سواء كانت مرتكبة من طرف مجهول أو تمت باستعمال العنف أو من دونه، فإن وكيل الجمهورية يتصل بمكان الحادث بعد إعلامه من طرف الضبطية القضائية، ويقوم بإجراء البحث والتحريات الأولية عن سبب الحادث، ويستعين بالخبراء في ذلك لتحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو بسبب ارتكاب جريمة و هذا وفقا لنص المادة (62 ق إ ج).

4- سلطة وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية: يقوم وكيل الجمهورية بالإشراف على ضباط الشرطة

القضائية العاملين في مقر دائرة اختصاصه الذي يتحدد باختصاص المحكمة (م12 ق إ ج ج).

تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

مقدمة:

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." إلا أنه واستثناءً من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها و ذلك بصفة مؤقتة، نقلاً على أنه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة و ذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما سنعرفه فيما يلي:

أولاً: الجهات التي تشارك النيابة العامة في التحريك:

خلافاً للأصل العام الذي يجعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنه استثناءً من ذلك حوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات المحاكمة، وكذا للطرف المتضرر من الجريمة وذلك على التوالي:

أ- جهة المحاكمة: حيث يمكن لجهات الحكم استثناءً من الأصل العام أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فإن وقع أن قام أحد الحاضرين في إحدى الجلسات المنعقدة بالهيئات القضائية ببعض التصرفات التي تخل بنظام الجلسة وهيبة القضاء، فإنه يحق للرئيس أن يصدر أمراً بإيداعه الحبس ويحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذ لم يتمثل لأوامر المحكمة بالتزام الهدوء والانضباط داخل الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق إ ج إذ جاء فيها " إذ حدث بالجلسة أن أحل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات وإن حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شفويّاً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

هذا بالإضافة إلى أنه قد تقوم جهات الحكم بتحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات. فإذا حدث ذلك فإننا نميز بين ما يلي:

- حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي: إذا ارتكبت جريمة ذات وصف جنحة أو مخالفة وحدث ذلك أثناء جلسات المجلس القضائي، فإنه طبقاً لنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة المرتكبة عقوبتها أكثر من ستة أشهر فإنه يمكن للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم ويرسله فوراً إلى وكيل الجمهورية.

- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحكمة: فإذا ارتكب الفاعل مخالفة أو جنحة لكن داخل جلسة محكمة تنظر في جرائم الجناح والمخالفات، فإنّ الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الضرورة وهذا ما أكدته نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنائيات:

تتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المتخذة و التي نصّت عليها المادة 569 قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها و هذا ما قرره المادة 570 من نفس القانون. وذلك أخذا بعين الاعتبار بالعبارة المعروفة أنّ "من يملك الأكثر يملك الأقل".

- حالة ارتكاب جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:

إذا ارتكبت جريمة ذات وصف جنائية سواء داخل جلسة المحكمة أو المجلس القضائي فإنّ الرئيس يحرّر محضر عنها ويستوجب الجاني و يحليه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتقديم طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي وهذا ما أكدته أحكام المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية و باعتبار ان التحقيق في الجنائيات إجباري طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الطرف المتضرّر:

نصت المادة الأولى من ق إ ج على مايلي: ".... كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" من خلال هذا النص يتضح أنّ للطرف الذي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن تحريك الدعوى وهذا ما يصطلح على تسميته بالإدعاء المدني أو الادعاء المباشر. إذا يهدف هذا

¹ جاء في المادة 569 من ق إ ج ما يلي (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر في جرائم الجناح والمخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الإقتضاء)

الادعاء من جانب المضرور لأمرين اثنين : هما عقاب الجاني، وتعويض المجني عليه في نفس الوقت. ويتم الادعاء المدني عن طريق تقديم شكوى وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق ا ج ح إذ جاء منها: "يجوز لكل شخص يدعي أنه مصاب بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمتضرر مدنياً يقدم ادعاءه أمام قاضي التحقيق الذي يعرض بدوره هذا الادعاء على وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته بخصوصه في أجل 5 أيام من يوم تبليغه بهذا الادعاء و هذا طبقاً لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى.

اما إذا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمراً مسبب بذلك ، أما إذا قبلها ولم يكن المدعى المدني قد تحصل على المساعدة القضائية¹ فإنه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي و هو ما يسمى عادة في الحياة العملية (بالكفالة)² و التي تضمن مصاريف الدعوى والاكان ادعاءه باطلاً(المادة 75 ق ا ج ح) علماً أن المدعي المدني يمكنه استرداد مبلغ الكفالة المدفوع بعد صدور حكم نهائي في القضية لصالحه بناء على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة.

1 تعتبر المساعدة القضائية نظاماً يمنح للأشخاص غير المقتدرين مالياً حيث يعين لهم محامين يدافعون عنهم مجاناً و يتقاضون أتعابهم من الدولة.

2 لا يقصد بالكفالة في هذا المقام ذلك المبلغ المالي الذي يقدمه المحبوس مؤقتاً نظير الإفراج عنه ، اذ لا يعتمد المشرع الجزائري نظام الكفالة لقاء الإفراج إلا بالنسبة للأجنبي .

ثانياً: القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية :

تحرك النيابة العامة عادة الدعوى العمومية اذا تحققت من وقوع الجريمة تلقائياً بدون حاجة الى أي إجراء يحد من حريتها تلك غير انه و استثناء من هذه القاعدة العامة فإنه ترد بعض القيود على تلك الحرية في تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يمكنها ذلك إلا بورود شكوى أو إذن أو طلب، ثم تسترد حقها في مباشرة الدعوى الجنائية وتمثل هذه القيود فيما يلي:

أ- الشكوى: يقصد بالشكوى ذلك البلاغ الذي يتقدم به المجنى عليه للسلطات العامة المختصة طالباً فيها تحريك الدعوى العمومية بهدف عقاب الجاني و تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى و التي يمكن ايراد بعضها في الجرائم الآتية:

أ-1 - جريمة الزنا: إذا ارتكب أحد الزوجين جريمة الزنا اضاراً بالزوج الآخر فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقلم شكوى من الزوج المتضرر، إذا نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري " ... لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور...". كما أنّ صفح الزوج لو بعد تقلم الشكوى يضع حداً للمتابعة الجزائية التي اتخذت ضد زوجه مرتكب الجريمة وفقاً لنص نفس المادة اذ قررت (... و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة). وما نلاحظه في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قصر مفهوم جريمة الزنا في الفعل الذي يصدر من الزوجين او من احدهما فقط. وهذا على خلاف لما قرره أحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بفكرة الوطء المحرم بغض النظر عن مرتكبيه وتعتبره زنا.

أ-2- جريمة السرقة: إذ أن السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا تملك للنيابة العامة فيها حق تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه، فضلاً على أنّ التنازل عنها يضح حداً للملاحقة و المتابعة الجزائية، و هذا ما كرسته أحكام المادة 1/369 من قانون العقوبات الجزائري¹.

1 ويجب التنبيه على ان هذا الأمر لا ينطبق على السرقات التي تقع من الأصول اضاراً بفروعهم أو من الفروع اضاراً باصولهم ، او من أحد الزوجين اضاراً بالزوج الآخر ، ذلك انه لا عقاب جزائي إطلاقاً في هذه الحالة و لا تحول للمتضرر في هذه الجريمة إلا المطالبة بالتعويض المدني و هذا ما قرره المشرع بمقتضى المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري .

أ-3- جريمة هجرة الأسرة: فقد نصت على هذه الحالة المادة 330 من قانون العقوبات ، فإذا قام أحد الزوجين بترك مقر الزوجية عمدا وبدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين و تخلى عن كافة الإلتزامات المالية و المعنوية المفروضة عليه قانونا تجاه أسرته أو زوجته الحامل... الخ فإنه يعد مرتكباً بذلك جريمة ترك الأسرة، و بالرغم من ذلك فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد ورود الشكوى من الزوج المتضرر الذي يبقى بمقر الزوجية كما أن الصفح عن هذه الجريمة بوقف جميع اجراءات المتابعة و يضع حدا لها¹ .

أ-4- جريمة خطف القاصرة: اذا قام الجاني بابعاد القاصرة التي يقل سنها عن الثامنة عشرة سنة و قام بخطفها او شرع في ذلك بدون عنف ثم تزوج بها فلا يمكن اتخاذ اجراءات المتابعة ضده إلا بموجب شكوى يقدمها من له صفة في طلب ابطال هذا الزواج و عادة ما يكون الولي في هذه الحالة و لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات الجزائية التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري إلا بعد القضاء ببطلان عقد الزواج² و هو ما كرسته المحكمة العليا في بعض قراراتها³ .

وما يلاحظ على هذه الجرائم التي علق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على شرط الشكوى أنه أخذ بعين الاعتبار، الروابط الأسرية وتضامن العائلة، ومصحتها. وترك لها حرية تقدير مصلحتها بنفسها. غير انه اشترط أن يتم تقديم الشكوى من طرف المتضرر شخصياً ، هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يحدد طريقة معينة لتقديم الشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية. و الأفضل أن تقدم كتابة إما لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة(وكيل الجمهورية) أو قاضي التحقيق.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمشرع الجزائري انه بدا يميل الى الأخذ أكثر بفكرة ضرورة تقديم الشكوى و جعلها كشرط في بعض الجرائم حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال مثلا في مخالفات المرور اذ لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من شخص الضحية كما أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة وهذا ما كرسته المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري الذي عدلت بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و كذا الحال بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة مثل السب و الشتم و غيرها .

¹ طبقا لنص المادة 330 ق ع يعاقب الزوج مرتكب جريمة ترك الأسرة بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة مالية من 25.000 دج الى 100.000 دج

² علما ان الجاني يعاقب على ارتكابه هذه الجريمة في حالة ادانته بما بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج

³ غ ج م 2006/04/26 ملف 313712 المجلة القضائية، 2006، العدد 1، ص 597

و يبدو ان المشرع الجزائري قد إقتنع بضرورة إدخال **فكرة الصلح** في المواد الجزائية و جعلها كوسيلة من الوسائل الحديثة و الفعالة في حل النزاعات الجزائية لاسيما في الجرائم البسيطة و التي لها علاقة مباشرة بمصلحة الشخص و هذا من شأنه ان يشيع الأمن و الإستقرار و التآحي بين افراد المجتمع و تفصيل العفو و المسامحة عن المتابعة القضائية كما يخفف عن كاهل القضاء العديد من النزاعات التي يمكن حلها باللجوء الى الصلح . و هذا ما تهدف جل التشريعات المعاصرة .

أثار تقديم الشكوى: لا تملك النيابة العامة في الجرائم الآتفة الذكر حقّ تحريك الدعوى العمومية او الجزائية إلا بعد تقديم الشكوى من الطرف المتضرر. ولو قامت بذلك دون تقديم الشكوى لاعتبرت كل الإجراءات التي قامت بها باطلة بطلاناً مطلقاً. أما إذا قدم المتضرر شكواه للنياية العامة فإنها تسترد حريتها في الدعوى العمومية وتقوم بمباشرتها وفقا للمصلحة التي تراها ملائمة.

غيرأنه إذا تنازل الطرف المتضرر عن شكواه فإنّ إجراءات الملاحقة الجزائية تتوقف ولا يكون ذلك إلا من طرف المتضرر نفسه،ويمكن أن يكون التنازل كتابياً أو شفاهياً. غير أنّه لا يجوز الرجوع عن التنازل عن الشكوى بعد صدوره صحيحاً وهذا بهدف حماية المراكز القانونية واستقرارها وأن لا يكون ذلك وسيلةً تهديدية في يد المتضرر يستعملها متى شاء.

ب- الإذن: نص القانون على بعض الحالات التي يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق. وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم من طرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة. ومثال ذلك اعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إذا لا يجوز متابعتهم إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة وهذا ما أكّده المواد 109، 110، 111 من الدستور الجزائري .

فلا يمكن متابعة أو إيقاف النائب في المجلس الشعبي ومجلس الأمة، كما أنّه لا يجوز رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما عبر عنه من آراء أو تكلف من كلام أو سبب تصويتهم.....(م109 من الدستور).

- كما أنّه لا يمكن متابعة النائب في البرلمان بسبب ما ارتكبه من جريمة سواء كانت جنائية او جنحة إلا إذا تنازل هو شخصيا عنه ذلك، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانه البرلمانية المشار إليها سابقاً. وما يلاحظ بالنسبة لأحكام الإذن ما يلي:

- أنه لا يجوز التنازل عنه بعد صدوره.

- يرتبط بشخص المتهم فلا يتعدى للغير.

- يصدر من هيئة عامة ويكون مكتوباً.

- تملك النيابة العمومية اتخاذ كافة إجراءات التحري ماعدا ما تعلق منها بجرمة مسكن المتهم وحرية.....
و نخلص مما سبق ان النائب في البرلمان اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانونالعقوبات فانه لا
يمكن متابعته جزائية إلا باتباع إجراءات معينة و ياتي على رأسها رفع الحصانة البرلمانية عنه ، فهذا مانع إجرائي
يجول دون متابعة النائب .أما بالنسبة للاعمال سوء كانت اراء او كلام أو تصويت أو انتقاد التي تدخل في
صميم عمله الرقابي على الهيئة التنفيذية فانه لا يجوز اطلاقا متابعته بسبها طبقا لأحكام الدستور.

ج- الطلب: قيد المشرع الجزائي الجزائري في بعض الجرائم حق تحريك الدعوى العمومية على طلب يصدر
من الجهة المتضررة. وقد نصت المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري . على هذه الجرائم. فقد
نصت المادة 164 من قانون العقوبات ((لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب من
متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بالتعهدات إلا بناء على
شكوى من وزير الدفاع".

وما يلاحظ على هذه المادة أنّها استعملت عبارة غير سليمة وهي الشكوى بدلاً من الطلب، ذلك أنّ
الشكوى تصدر من شخص متضرر بنفسه وليس من هيئة عمومية.
ولا بد أن يقدم الطلب بشكل كتابي ، و موقع من صاحب السلطة المختصة . كما أنّ الطلب لا يسقط
بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه، لأنّه متعلق بوظيفته وليس بشخصه.

ثالثا: انقضاء الدّعى العمومية:

تنقضى الدّعى العمومية انقضاءً طبيعياً بصدور حكم نهائي فيها، و مع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدّعى ، و هي ما نسميه بالموانع المؤبدة للدّعى العمومية .وقد نصت على هذه الأسباب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاء منها: " تنقضى الدّعى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعمو لشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". كما أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة "..... تنقضى الدّعى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز ان تنقضى الدّعى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فإذا توافرت هذه الأسباب إمتنع على النيابة العامة من تحريك الدّعى العمومية بصفة نهائية. وتقسم أسباب القضاء الدّعى العمومية إلى أسباب عامة، و أخرى خاصة وذلك كما يلي:

1- الأسباب العامة: تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفترة الأولى من المادة 6 من ق إ ج

الستالفة الذكر

1-1- وفاة المتهم: يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدّعى العمومية، ما لم تكن قد انقضت بسبب آخر فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدّعى العمومية امتنع رفعها. وهذا لا يؤثر في أمر النيابة العامة بمصادرة الأشياء المضبوطة و المستعملة في ارتكاب الجريمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدّعى العمومية وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدّعى دون التطرق للموضوع. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي فلا تملك النيابة العامة، ولا الورثة حق الطعن فيه. و اذا صدر الحكم بتوقيع العقوبة الجزائية فلا يمكن تنفيذها إلا كانت مصادرة .

إما إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم النهائي فتتنقضى الدّعى الجنائية في هذه الحاتلة بهذا الحكم لا بالوفاة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ اذا كانت ذات طبيعة مالية، و ذلك على تركة المتوفي باعتبارها دنيا عليه و تخرج قبل تقسيم التركة¹.

وإذا توفى المتهم بعد رفع الطعن بالاستئناف أو النقض، فإنّه ينبغي على المحكمة ان تصرح بانقضاء الدّعى العمومية. غير أنّه تجدر الملاحظة إلى أنّ انقضاء الدّعى العمومية بوفاة المتهم، لا يؤثر على سيرها

¹ اصطلاح الفقهاء على وضع عبارة (تدوم) للتعبير عن كيفية توزيع التركة حسب الأولوية (فالنساء تعني التجهيز أية تجهيز

الميت و تكفينه من ماله ، و الدال للديون المتعلقة بالتركة ، أما الواو فللوصايا ، و أخيرا الميم التي يقصد بها الميراث)

بالنسبة للمساهمين في الجريمة بل تستمر ضدّهم إلى غاية صدور حكم نهائي في الدّعى. كما لا تؤثر وفاة المتهم على الدّعى المدنية بل للمدعي المدني أن يرفع دعواه ضدّ ورثة المتوفي طالباً التعويضات المالية نتيجة للأضرار التي سببها لهم المتهم وذلك أمام القسم المدني بالمحكمة أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجزائية بعد رفع الدّعى المدنية إليها بطريق التبعية للدّعى الجنائية.

1-2- التقادم: يقصد بالتقادم مضي مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة حددها القانون سلفاً. حيث رتب عليها انقضاء الدّعى العمومية. ويبرر التقادم باعتبارات مختلفة، و منها أنّ مضي المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة، و كذا لصعوبة الإثبات واستحالة في بعض الأحيان، ومنها رغبة حث السّلطات على المسارعة على تعقب الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في أسرع وقت، ويأخذ بالتقادم أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، وهذا خلافاً للنظام الإنجليزي الذي لا يعترف بالتقادم كسبب لانقضاء الدّعى العمومية. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنّ الفقه الإسلامي اختلف في مسألة التقادم إلى رأيين في جرائم الحدود¹ وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد تضمنت المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدة التي تتقادم فيها الدّعى العمومية وذلك حسب نوع وطبيعة الجرائم كما استثني بعض الجرائم من التقادم وفقاً لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي:

- حيث تتقادم الدّعى في الجنايات بمرور عشر سنوات تسري من يوم ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء اتّخذه .

¹ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في شأن تقادم الدّعى الجنائية في جرائم الحدود و التعازير إلى رأيين:

الرأي الأول: رأي المالكية و الشافعية و الرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة و الظاهرية إذ قالوا: التقادم لا أثر له على جرائم الحدود.

الرأي الثاني: و هو رأي الأضاف ورواية عند احمد وهي رواية ابن حامد ذكرها عند ابن ابي موسى وهي ليست معتمدة في المذهب الحنبلي. حيث قالوا: بأنّ الدّعى الجنائية في جرائم الحدود تتقادم بمضي مدة زمنية معينة اذا طان دليلها هو الشهادة، أما اذا كان دليل الإثبات فيها هو الإقرار فلا تتقادم، فمن يعترف بارتكابه حد من الحدود فإنّه يقيم عليه الحد مهماً طال الزمن. والحدود التي قال الأحناف بتقادمها هي: حدود السرقة، الزنا، والشرب.....راجع: سامح السيد جاد، تقادم الدّعى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجله الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، ما سعة الأزهر، العدد الخامس 1990.

- أما الدعوى في الجرح فتتقدم بمرور ثلاث سنوات كاملة.

- تتقدم الدعوى في المخالفات بمرور سنتين كاملتين مع إتباع نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لتاريخ بدأ حساب التقادم¹.

إذ يبدأ حساب مدة التقادم ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من طرف السلطات المختصة (التحقيق أو المتابعة).

إما إذا اتخذت بعض إجراءات التحقيق أو المتابعة فإنّ المدّة يتم حسابها من آخر إجراء اتخذ في تلك الفترة، هذا مع العلم أن تحديد زمن ارتكاب الجريمة هو من المسائل الموضوعية التي تعود للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليها.

- غير انه ينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم بحيث يمكن ملاحقة مرتكبيها في أي وقت و بغض النظر عن زمن ارتكابها نظرا لخطورتها على أمن و استقرار المجتمع و الإقتصاد الوطني و ما تشكله من خطورة لا تزول بتقدم الزمن و يتعلق الأمر ببعض الجرائم و منها على الخصوص : الجنايات و الجرح المتعلقة بالأفعال الإرهابية و التخريبية ، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الرشوة و اختلاس الأموال العمومية و قد نصت على هذا الإستثناء المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية².

- آثار التقادم:

إذا تحققت مدة التقادم وجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، ويمتنع معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، ويعتبر التقادم من النظام العام ومن ثمة يمكن للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا³. ومتى تحقق وجود التقادم وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية. وتجدد الملاحظة أنّ إذا اتخذت

¹ و ينبغي عدم الخلط بين تقدم الدعوى المنصوص عليه بموجب المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية و تقدم العقوبة الجزائية المنصوص عبه بموجب المواد 612 و ما يليها من نفس القانون .حيث تتقدم العقوبة بالنسبة للجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، و خمس سنوات بالنسبة للجرح ، و سنتين بالنسبة لمواد المخالفات.

² يبدو من صياغة نص المادة 8 مكرر ان ايراد المشرع لهذه الجرائم جاء على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و من ثمة ينبغي عدم التوسع في فهم هذا النص و تمديد تطبيقه على الجرائم الأخرى.

³ و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها: المؤرخ في 1983 ملف 27404، المجلة القضائية، 1989 / 2 ص 246 .

السلطات المختصة بالمتابعة أو التحقيق إجراءات معينة مثل محضر الشرطة، أو أمر القبض أو أمر الإحضار فإنّ هذه الإجراءات تعد قاطعة للتقادم، حسب ما نصّ عليه المادة 7 السالفة الذكر.

هنا كما أنّ تقادم الدعوى المدنية بالتبعية لا يخضع لتقادم الدعوى الجنائية، بل تخضع للقانون المدني، إذ نصّت المادة 10 من ق إ ج: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" ⁽¹⁾. و لا يجوز رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

3-1 - العفو الشامل: يكون العفو الشامل عن الجرائم وذلك في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية، ويعود ذلك عادةً لرئيس الدولة، فقد نصّت المادة 7/77 من الدستور الجزائري: "... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"

إنّ العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي بشملها العفو بحيث ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله كأن لم يكن.

فإذا أصدر عفو شامل من طرف رئيس الجمهورية حسب التلّشريع الجزائري فإنّه يتمتع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، و إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة فعليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر العفو الشامل وإذ صدر العفو بعد الحكم النهائي امتنع تنفيذ العقوبة.

ولا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية المرفوعة و التي موضوعها جبر الأضرار التي خلفتها الجريمة موضوع العفو. إلاّ أنّه قد ينص قانون العفو عن رفع الدعوى المدنية إلى جانب انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق خزينة الدولة تحمل التعويضات التي تنتج عن الدعوى المدنية. والعفو الشامل هو من النظام العام أيضا حيث يجوز اثارته من طرف المحكمة تلقائيا، ويجوز الأطراف. إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومتى تحقق وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

4-1 - إلغاء قانون العقوبات: إذا رأى المشرع أنّ الأفعال قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف المجتمع ²، فيمكن له نزع الصفة الجرمية عنها ويضعها في مصاف الأفعال المباحة التي لا عقاب عليها، وبها يتم

¹. قرار المحكمة العليا المؤرخة في 30 أبريل 1981 مجموعة قرارات الفرقة الجزائية: حيث يستخلص عملياً من وثائق الإجراءات أن المتهم أودع الحبس يوم 1971/9/4. و الأمر الصادر في شأنه يوم 1971/9/7 منح له الحرية المؤقتة ولم يستأنف التحقيق ضده إلاّ من تاريخ 1974/10/1 بعد فوات مدّة التقادم المنصوص عليها بموجب المادة 8 من ق إ ج فإن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل سير الدعوى مما يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية. قرار مؤرخ في 1981/04/30، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 92 .

² و هو ماسيكرسه المشرع الجزائري بالنسبة لجنح الصحافة حيث أعلن السيد رئيس الجمهورية عن نيته في الغاء بعض نصوص قانون العقوبات التي تجرم عمل الصحافي، و يبدو ان المشرع سيسير في اتجاه الغاء المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف. و هذا بهدف حماية حرية الراي و التعبير..

إلغاء قانون العقوبات. و إلغاء القانون الجزائري يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و في هذه الحالة لا تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، وإذا حركت الدعوى وجب التصريح بانقضاء الدعوى لإلغاء القانون الجزائري، أما إذا صدر حكم نهائي في الموضوع فإنّ الدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم، وليس بإلغاء العقوبات، غير أنّ إلغاء القانون الجزائري لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من طرف المتضرّر أمام المحكمة المدنية، أمّا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية فإنّ هذه الأخيرة تستمر في الفصل فيها ويستفيد المتضرّر من الطريق الجنائي.

1-5- الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي: تنقضي الدعوى العمومية بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي وهذا ما صرحت به أحكام المادة 6 من ق إ ج، والحكم الحائز لقوة الشيء المقضي هو ذلك الحكم النهائي الذي استنفذ طرف الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) ومن ثمّ أصبح قابلاً للتنفيذ ويشكّل عنواناً للحقيقة، وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي، ويتسم بالقطعية أيّ أنّه فاصلاً في الموضوع بصفة قاطعة أو حاسمة وهذا على خلاف الأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الوقتية التي لا تحوز حجية الشيء المقضي به مثل الأحكام الخاصة بتعيين خبير.

إنّ صدور الحكم النهائي يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد، إذ لا يجوز ذلك تطبيقاً للقاعدة الرومانية المعروفة: "الحكم على أحد مرتين بسبب فعل واحد". فذلك فإنّه من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عن الانتفاع به.

فيجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به التمسك بهذه الحجية شريطة توافر عناصر أساسية هي: وحدة الخصوم (الأطراف) ووحدة السبب ووحدة الموضوع، فإذا تحققت هذه الشروط امتنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء.

إن هذه الحجية قرّرت لحماية مصلحة عامة داخل المجتمع وهي حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد، وعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقد استهتأ.

2- الأسباب الخاصة: نصت الفقرة الثانية من المادة 7 ق إ ج: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يخيّرهما صراحة" فتطبيقاً لهذا النصّ توجد أسباب خاصة ببعض الجرائم يؤدي تحقيقها إلى إنقضاء الدعوى العمومية و هما: **سحب الشكوى، الصلح القانوني.**

1-2- سحب الشكوى: منع المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و علق ذلك على ورود شكوى من الطرف المتضرّر شخصياً، وقد نصّ أيضاً على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرّر في هذه الجرائم التي ذكرناها آنفاً.

ف سحب الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة، وبالرغم من أنّ المشرع لم ينص صراحة على كيفية التنازل عن الشكوى فإنه يصح أن تتم أمّا كتابة أو شفوية، غير أنّه يجب أن يكون التنازل واضحاً لا غموض فيه. وأهم الجرائم التي يجوز فيها سحب الشكوى هي:

- جريمة الزنا (المادة 339 عقوبات: " لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفع هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة) ،

- جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 369: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل على الشكوى يقع حداً لهذه الإجراءات")، هجرة الأسرة، خطف القاصرة و غير ها.

وإذا تم تقديم التنازل فإنه يوضع حداً للمتابعة في الإجراءات أو البدء فيها ولهذا تنقضي الدعوى العمومية ولا يجوز تحريكها مرّة ثانية عن ذات الفعل.

2-2- الصلح القانوني: نصت المادة 6/3 من ق إ ج ج: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى

العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبار أنّ الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها ، ولكن يمكن استثناء من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون حصراً ومنها على الخصوص ان القانون نص على سقوط الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك (المصالحة الجمركية) و المالية إدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية

و كما هو عليه الوضع بالنسبة لغرامات الصلح التي نصت عليها المادة 381 من ق إ ج ج التي تقضي بأنّه: " قبل كلّ تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنّه مصرّح له بدفع مبالغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة" فإذا سدد المخالف قيمة الغرامة المالية في آجالها القانونية فان الدعوى العمومية تسقط في هذه الحالة امام اذا رفض تسديدها فانه يحال على المحكمة لمحاكمته طبقاً للقانون⁽¹⁾.

¹. القسم الأول من الفصل الثاني المعنون ب: " في غرامة الصلح في المخالفات" من قانون العقوبات الجزائري.

حق الخيار بين الطريق المدني والجنائي

الأصل في قواعد النظام القضائي أنّ الأفعال الجرمية التي يترتب عنها نشوء دعوى جنائية، يسند الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية ، كما أنّ الأفعال التي ترتب ضرراً للأفراد يتولد عنها حق يستوجب إقراره وإثباته برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية.

ولكن استثناءً من ذلك يمكن للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعاوى المدنية الناشئة والمتولدة عن الوقائع الجرمية، دون أن يسلب حق المحاكم المدنية سلطة اختصاصها في الفصل فيها.

إنّ المشرع الجزائري يمنح الشخص المتضرّر من الجريمة حرية الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إمّا أمام القضاء المدني بالأصل أو أمام الجنائية بالتبعية⁽¹⁾.

أولاً: حق المدعى في الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني: يتأكد حق الخيار بمقتضى المادة 3 من ق إ ج ج إذا جاء فيها: "... يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

"...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

كما نصت المادة 4 من ق إ ج ج: " يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنّه يتعيّن أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

فإذا اختار المتضرّر أحد الطريقين فلا يمكن له بحسب الأصل الرجوع إلى الطريق الآخر، وهذا استناداً لفكرة العدالة والإنسانية فإذا اختار المدعى الطريق المدني ورفع دعواه أمامها فإنّه كقاعدة عامة لا يعود فيسحب الدعوى بعد ذلك أو تحريكها من جديد أمام المحكمة الجزائية بالتبعية².

إذ نصت المادة الخامسة من ق إ ج ج ح: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

ولكنه استثناء من ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 05 من ق إ ج ج حيث أجازت للمدعى أن يحول أو ينقل دعواه المدنية من بين يدي المحكمة المدنية أصالة إلى أيدي المحكمة الجزائية المختصة للتبعية، وذلك متى تحقق شرطان:

¹ ولهذا خلافاً للتشريعات الإنجلو أمريكية التي تفصل فاصلاً تاماً بين الدعويين المدنية والجزائية، ولا تسمح إطلاقاً، بممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلاّ أمام المحاكم المدنية.

² عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 249

- أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية بعد توجه المدعى المدني إلى المحكمة المدنية.
- ألا تكون الجهة القضائية المدنية المختصة المرفوعة أمامها الدعوى قد فصلت في الموضوع و أصدرت حكما في ذلك.

وهذا ما أكدته المادة ذاتها "... إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".
أما إذا اختار الطريق الجزائي فيجوز له الرجوع عنه و سلوك الطريق المدني وهذا ما قرره المادة 247 س ق إ ج ح: "إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

ثانياً: غلق حق الاختيار: هناك حالات يمتنع فيها على المتضرر من الجريمة الإلتجاء الى القضاء الجزائي. ويبقى أمامه القضاء المدني مفتوحاً لوحده، ومن هذه الحالات:
* إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة مثل: وفاة المتهم أو عفو شامل أو غيرها من أسباب إنقضاء الدعوى¹.

* صدور حكم في الدعوى العمومية.
* إذا كانت المحكمة الجزائية محكمة استثنائية مثل المحكمة العسكرية.
* إذا رفع المدعى المدني دعواه أمام المحكمة المدنية وفصلت فيها بحكم.

ثالثاً: إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: تهدف الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي جبر الأضرار التي لحقت المدى المدني من ارتكاب الجريمة، كما أن نظرها من طرف القضاء الجنائي يوفر التخفيف من الأعباء القضائية حيث لا تنظر الدعوى إلا مرة واحدة. كما أنّ طرق الإثبات في المواد الجزائية أسهل من القضاء المدني. ولذلك فإنّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتم بطريقتين هما:

1 و مثاله ما قرره المحكمة العليا في بعض قراراتها اذ جاء في إحداها ما يلي : (إن التعويض الذي يمكن ان يطالب به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي ، فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية . جنائي 14 ماي 1981، الإجتهادة القضائية، ص 27 .

أ- بطريقة التدخل: إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فإنه يمكن للمتضرر من الجريمة الانضمام إليها بدعواه المدنية حيث يتخذ صفة المدعى سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم. إذ نصت المادة 240 من ق ا ج ح (يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وأما بتقرير لدنقلم الكتاب الثبات قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات).

فإذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيكون بتقرير لدى قلم الكتاب، وعلى المدعى أن يبين في تقريره الجريمة موضوع المتابعة و يتخذ له موطناً مختاراً بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى. ما لم له موطن فعلي، وهذا ما أكدته المادة 240 و 241 من ق ا ج .

أما إذا حصل الإدعاء أثناء الجلسة فيكون ذلك عن طريق تقرير يثبته الكاتب أو يتم عن طريق تقديم مذكرات ، ويجب إبداء هذا الإدعاء قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول. (المادة 242 من ق ا ج ح).

ب- بطريقة الدعوى: إذا تراخت النيابة العامة أو هملت في تحريك الدعوى العمومية، فإن المتضرر يمكنه أن يجبرها على ذلك عن طريق التكليف بالحضور المباشر باعتباره طرفاً مدنياً، حيث تتم دعوة المدعى عليه إلى المثول أمام المحكمة مباشرة. فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفةً فالمحكمة تضع يدها على الدعوى الجزائية و المدنية معاً و هذا ما تضمنته المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹. أو يقوم المتضرر بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جنحية أو جنحةً تفرض التحقيق و هذا وفقاً للمادة 72 من ق ا ج التي جاء فيها "يجوز كل شخص يدعى أن مزار بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" و هذا مانسميه بالإدعاء المدني. كما أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية بعد فصلها في الدعوى العمومية وذلك بدون حضور المخلفين. طبقاً لأحكام المادة 316 ق ا ج. وهذا على خلاف محكمة الجنح و المخالفات وإلى تفصل في الدعويين بقرار واحد.

¹ و يستعمل هذا الطريق (التكليف بالحضور المباشر امام محكمة الجنح في جرائم محددة هي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد) حيث يجبر المدعي التكليف بالحضور في شكل عريضة و يقدمه للسيد وكيل الجمهورية الذي بعد الإطلاع عليه يحدد مبلغ الكفالة ليتم ايداعها خزانة المحكمة و تتم جدولة القضية في أقرب جلسة . أما في الجرائم الأخرى يخضع التكليف بالحضور الى ترخيص من النيابة العامة .

رابعاً: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: يعود للمدعى المدني الحق في رفع دعواه المدنية الناتجة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية باعتبارها الجهة الأصلية، ويترتب على اختيارها هذا أنه إذا لم تكن المحكمة المدنية قد أصدرت حكماً في الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتقيد بما يلي:

1- قاعدة الجنائي يوقف (يقيد أو يعقل) المدني: حيث تتوقف المحكمة المدنية عن متابعة الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى العمومية من طرف المحكمة الجزائية. وهذا منعاً لتضارب وتناقض الحكم الجزائي مع الحكم المدني (م2/5 من ق إ ج ج).

و يترتب على تطبيق وإستعمال قاعدة "الجزائي يعقل المدني" أثرين هامين هما:

- إلزام المحكمة المدنية بالتوقف حالاً عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى.

- اعتبار القاعدة من النظام العام بحيث لا يجوز التنازل عنها، إذ هي قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة، وليس لمصلحة أحد من الأطراف.

2- قاعدة حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني: إنّ هذه القاعدة تفترض صدور حكم

جزائي سابق ضد شخص معين، وتفترض وجود دعوى مدنية معروضة أمام القضاء المدني و مرفوعة ضد نفس الشخص و مصدرها الوقائع الجرمية ذاتها التي فصل فيها الحكم الجزائي، فالقاضي المدني سيجد نفسه مجبراً بقوة القانون على مراعاة ما توصلت إليه المحكمة الجزائية قبله. ولذلك منعاً للتعارض فلا يجوز للقاضي المدني أن يثبت وقائع كان القاضي الجزائي قد نفى وجودها، أو يقضي القاضي المدني بالتعويض عن خطأ قرر الحكم الجزائي نفيه. وهذا ما ذهب إليه نص المادة 339 من القانون المدني: "القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم كان فصله فيها ضرورياً". وعليه فالوقائع التي لم تسبق للمحكمة الجزائية إثارتها والفصل فيها، فلا تجوز أية حجية تجاه الحكم المدني⁽¹⁾.

¹- قرار: "الحكم الجزائي بادانه السابق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبين له أنّ الضحية ارتكب بعض الخطأ". المجلس الأعلى: الغرفة المدنية قرار رقم 24771 بتاريخ 12 /05/ 1982 نشرة القضاة ، 1982م. ص 155

- الشرطة القضائية -

تمهيد:

قبل أن تصبح الدعوى العمومية جاهزة للفصل بحكم قضائي، ينبغي أن تمر أولاً بمرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطة القضائية. والأصل في تقرير هذا النظام هو أن لا تقدم إلى المحكمة دعوى لا تسندها أسباب واضحة و جدية ومقبولة⁽¹⁾.

أولاً: وظيفة الضبطة القضائية:

يجب أن نميز بين الضبطة الإدارية "police administrative" والضبطية القضائية "police judiciaire"، حيث تعمل الأولى على منع ارتكاب الجريمة وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والاحتياط. أما الثانية فتكلف بمهمة تعقب الجريمة بعد ارتكابها و تتبع مرتكبيها و جمع الاستدلالات و المعلومات اللازمة عنهم.

ثانياً: أعضاء الضبط القضائي:

نصت المادة 14 من ق ا ج ح على مايلي: " يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
 - أعوان الضبط القضائي
 - الموظفون. الأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي "
- أ- ضباط الشرطة القضائية: حدّدت المادة 13 من ق ا ج ح الأشخاص الذين يلحقهم
- وصف ضباط الشرطة القضائية.
 - 1- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية.
 - 2- ضباط الدرك الوطني.
 - 3- محافظوا الشرطة

¹. البعض من المراجع الت تتناول بالشرح قانون الإدارات الجزائرية الجزائري يتحدّث خطأ عن النيابة العامة كسلطة تحقيق وهو متأثر في ذلك بالتشريع المصري الذي يعتبرها كذلك و هذا خلافاً للتشريع الجزائري الذي يعتبرها سلطة اتهام .
-عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد مرافقة لجنة خاصة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشوا الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وما يستدعي الانتباه هنا أنّ هنا ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى هذه الصفة فهو له صفة أصلية وهي أعمال الضبط الإداري وبهذا يهدف تحقيق الأمن العام.

كما أنّ اللجنة التي تمنح صفة الضبطية القضائية لذووي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشوا الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة تتكون من ممثل وزير العدل رئيساً وعضوية كل ممثل لوزير الداخلية ووزير الدفاع، حيث تجرى مسابقة لهؤلاء الأشخاص حتى يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وينظم عمل اللجنة المرسوم رقم 167 /66 المؤرخ في 8 جوان 1966⁽¹⁾.

ب- أعوان الضبط القضائي: حددت المادة 19 من ق إ ج ح أعوان الضبطية القضائية وهم كالآتي:

- موظفوا مصالح الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني رجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾.

ج- بعض الموظفين و الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية: منح المشرع بعض الموظفين

والأعوان صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود معينة يتعلق بوظائفهم وقد نصت على هؤلاء الصنف المادة 21 من ق أ ج ح ويتعلق الأمر بكل من:

- "... رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.....".

¹ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة 1965، ص 134.

² كما كان القانون رقم 93 /14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1994 يصنف ذوو الرتب في الشرطة البلدية كأعوان للضبط القضائي.

كما نصت المادة 27 م ق ا ج ح على أنه "يأشرف الموظفون و أعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الصبب القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين". ويدخل ضمن هؤلاء الموظفون ممثلوا الإدارة العمومية و موظفوا مصلحة الأسعار و الأبحاث الاقتصادية، كذلك موظفو مصلحة الجمارك، وكذلك موظفوا مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الضريبية.

ويتفتح من نص المادة 22 من ق ا ج ح أنّ هؤلاء الموظفين الذين يمارسون بعض مهام الصبب القضائي لا يجوز لهم قانوناً دخول المساكن والمعامل والمباني أو الأبنية أو المساكن إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية التي نصت عليهم المادة 15 من ق ا ج ح.

- كما أنّه لا يجوز لهم إجراء المعاينات المذكورة قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.

هذا بالإضافة إلى المادة 28 من ق ا ج ح منحت لوالي بعض المهام والسلطات في الضبطة القضائية، حيث يمكن في حالة الاستعجال إذا وقعت جناية أو جنحة مرتكبة ضد أمن الدولة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإثبات الجناية، و الجنح متبّعاً ومراعياً الشروط الآتية:

- أن ترتكب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- أن يبرر ذلك بحالة الاستعجال.

- إذا لم يتقن أن الجهاز القضائي قد علم بالحادث .

- إخطار السيد وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التي يلي بدء الإجراءات.

- رفع يده عنها للسلطة القضائية.

- إرسال الأوراق و الأشخاص المقبوض عليهم للسيد وكيل الجمهورية لتمام الإجراءات .

و قد اعتبر البعض كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية¹ و هذا تطبيقاً لنص المادة 12 من ق ا ج ح التي تنص على أنه (يقوم بمهمة الصبب القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل....) و هذا لم يعتبر بعض المختصين قاضي التحقيق من أعضاء الصبب القضائي²

¹ مولاي بغداداي ملياني ، المرجع السابق ، صص 165.166 .

² Aissa Daoudi, le juge d'instruction .office national, Alger, 1993, p 7

ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية:

أسند قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية اختصاصات وسلطات واسعة، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، غير أنه يقتضي، التّويه على أنّ الضبطية القضائية تمارس عملها وفق الاختصاص الإقليمي المحدد لها، أو الاختصاص نوعي الذي تحدد قضايا معينة تختص بها جهات مختصة في الضبطية القضائية، ولذلك سنتناول اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية ثم اختصاصاتها ففي الحالات الاستثنائية لحالة التلبس . وذلك كما يلي:-

أ- الاختصاصات العادية الضبطية القضائية: نصّت المادة 12 من ق ا ج ح على

اختصاص الضبطية القضائية حيث جاء بها: "... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتّحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات....) كما نصّت المادة 17 من ق ا ج ح على أنّه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 وتلقون الشكاوى، البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

إذاً فالمهمة الأساسية للضبطية القضائية هي ملاحقة ومتابعة الجريمة بعد ارتكابها بالإضافة إلى قبولها الشكاوى والبلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم، وأن تبلغ عنها مباشرة السيد وكيل الجمهورية. وقد منح قانون الإجراءات الجزائية بعض الصّلاحيات للضبطية القضائية وذلك مايلي:-

1- الانتقال لمكان الجريمة: حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتنقل لمكان الجريمة لمعاينتها و التّحفظ على الآثار الموجودة وضبط الأشياء الموجودة بمكان الجريمة. خاصةً في الجرائم المتلبس بها والتي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تفتيش المساكن: يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونون قد ساهموا في الجريمة حيث سمحت المادة 64 من ق ا ج ح بذلك مع مراعاة بعض الشّروط وهي:

- صدور رضاء صريح من الشّخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات.
- صدور الرضاء مكتوبا بخط اليد من صاحب الشّأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فله لاستعانة شخص يختاره بنفسه. مع ذكر ذلك في محضر مع الإشارة إلى رضاه.
- * مراعاة أحكام المواد 44-47.

3- سؤال المتهم: يمكن لضباط الشرطة القضائية سؤال المتهم حيث يمكن له مواجهته بالتهمة و طلبه الرّد عنها دون أن يتعدى ذلك إلى مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المسندة إليه.

4- حجز الأشخاص: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية حجز الأشخاص إذ قامت قرائن قوية على

ارتكابهم جرائم. ولخطورة هذا الإجراء فقد نص عليه الدستور في المادة 48 منه، إذ يمكن حجز الشخص (التوقيف للنظر) مدة 48 ساعة، مع إمكانية تجديده بتصريح كتابيا من السيد وكيل الجمهورية. مع إمكانية اتصال الموقوف للنظر بأسرته، وإجراء فحص طبي إن طلب ذلك عند نهاية التوقيف للنظر للتأكد من سلامته الجسدية و عدم تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب. و قد نظمت أحكام التوقيف للنظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

5- الاستيقاف: يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص تشببه في أمره ولا يعتبر ذلك قبضا وإنما إيقافا لسؤاله عن هويته ، إذ لا يجوز له القبض على الأشخاص وإنما أجاز له القانون استدعاء الشاهد للأدلاء بمعلومات عن الجريمة فقط.

6- تفتيش الأشخاص: لم ير د نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية عن تفتيش الأشخاص، وبالرجوع إلى أحكام المادة 44 التي تجيز تفتيش المساكن، فإنه يمكن استنتاج أنها تجيز تفتيش الأشخاص. وقد جرى العمل على أنّ الأنثى تفتش بمعرفة أنثى. وإذا قام ضابط الشرطة خلافاً لذلك فإنه يترتب البطلان كجزء إجرائي لذلك.

7- التسرب (INFILTRATION): يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت اشراف و مسؤولية الضابط بملاحقة و مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة و ذلك بالإلزام اليهم و ايهامهم انهم منهم سواء بصفتهم فاعلا أصليا أو شريكا . حيث يستعمل ضابط الشرطة هوية غير حقيقية لبلوغ الهدف المقصود و المتمثل في كشف الجريمة و مرتكبيها . و يسمح بالتسرب بموجب اذن مكتوب و مسبب و ذلك تحت طائلة البطلان و يكون صادرا من السيد وكيل الجمهورية أو السيد قاضي التحقيق . و يكون التسرب في الجرائم الآتية : جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف . و قد نص على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 11 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

1 إذ يجوز وفقا لنص المادة 65 من ق إ ج ان يمدد هذا الحجز باذن كتابي من السيد وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة ، و ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف. و خمس مرات في الجرائم الارهابية و التخريبية .

ب- الاختصاصات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية: حول قانون الإجراءات الجزائية
صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية وذلك في حالة التلبس بالجريمة، وتعتبر هذه
الصلاحيات في أصلها إجراءات تحقيق منحت للضبطية القضائية استثنائياً في حالتي الجريمة المتلبس
بها و الإناابة القضائية وذلك كما يلي :

1- اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: تتسع صلاحية الضبطية
القضائية في حالة وقوع جريمة متلبس بها، وقد نصّت المادة 41 من ق إ ج ج على حالات التلبس وذلك
كما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بما فيا في حالة تلبس إذا كانت مرتبكةً في الحال أو عقب ارتكابها.
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من
وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثاراودلائل تدعو إلى افتراض
مساهمته في الجناية أو الجنحة.
وتتقسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين
إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد
ضابط الشرطة القضائية لا ثباتها).

1-1- حالات التلبس : من خلال المادة 41 من ق إ ج يمكننا استخراج حالات التلبس كما
يلي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تتحقق هذه الحالة إذا شوهد المجرم وهو يرتكب الجريمة، فإذا شاهد
ضابط الشرطة المجرم يطعن القاتل بسكين ، أو يسرق المحني عليه فالجريمة في هذه الحالة في حالة تلبس،
كما أنه يتحقق التلبس في حالة الشم أوالسمع، فإذا شم الضابط رائحةً المخدرتبعث من فم الجاني مع
رؤيته ييلع مادةً فإنّ الواقعة متلبسا بها ، أو سمع طلقات نارية و مشاهدة الجاني قادماً من نفس الجهة¹.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: تعد في حالة تلبس مشاهدة الجريمة من طرف الضابط بعد ارتكابها
بوقت قصير، ولم يحدد المشرع قدر هذا الوقت، فهو متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتتحقق هذه
الحالة إذا ارتكبت الجريمة منذ مدّة قصيرة كمشاهدة جثة القاتل تنزف دماً، أو مشاهدة السارق خارجاً
ابالمسروقات من المنزل.

¹ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 18 و ما يليها

- تتبع الجاني من العامة بالصياح: إذا ارتكب الجاني جريمته و هرب لكن العامة تبعته بالصياح أو بالإشارة، اليه فإنّ المشرع عدّها حالة من حالات التلبس. باعتبار أنّ الصياح وراء الجاني يعدّ اتهاماً صريحاً له.

- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جداً من وقت وقوعها:

وتتحقق حالة التلبس إذا وجد الجاني بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة وهو حائز لأشياء تنبئ عن مشاركته في ارتكاب الجريمة مثل الآلات الحادة أو السلاح أو أي أشياء أخرى و التي يمكن أن يكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة مثل بعض المسروقات للجاني وغيرها.

- وجود آثار بالمشتبّه فيه تدل على مساهمته في الجريمة: فإذا وجدت آثار على المشتبه

فيه في وقت قريب من ارتكاب الجريمة فتتحقق أيضاً حالة التلبس إذا كانت هذه الآثار لها علاقة بالجريمة، مثل وجود بقع دم على جسده أو وجهه، أو وجود جروح على جسده، أو شعرايجي عليه.....إلخ.

- إبلاغ الشرطة القضائية بالجريمة بعد إثباتها: و يعتبر تلبسا ايضا او ما يسمى بالتلبس الإعتباري

أن ترتكب الجريمة و لا يهم الوقت الذي ارتكبت فيه، بل ينبغي أن تقع الجريمة في منزل ويكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ويبادر فوراً باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها. فهذه الجريمة وقعت في وقت غير معلوم ثم يكشفها صاحب المنزل ويبلغ عنها و تعد من حالات التلبس .مع قيام الشروط :

- أن تقع الجناية أو الجنحة في البيت.

- أن يكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها.

- أن يبادر فوراً باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية في الحال.

1-2-2- شروط التلبس: يقتضي أن تتوافر شروط معينة حتى ينتج التلبس أثره صحيحاً من

الناحية القانونية ويمكن ضباط الشرطة القضائية من الاختصاصات الاستثنائية وشروط التلبس هي كما يلي:

1-2-1-1- أن يكون التلبس سابقاً على إجراءات التحقيق: يجب أن يكون التلبس سابقاً زمنياً

على اجراء التحقيق، فإذا أقام ضباط الشرطة باستعمال الحالات الاستثنائية دون تحقق حالة التلبس فإنّ هذه الاجراءات تعد باطلة. وعن ثم يترتب البطلان على الدليل المستمد منها.

1-2-2-2- أن يكتشف التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية: ينبغي أن يتحقق من وجود

حالة التلبس ضابط الشرطة القضائية بنفسه. حتى يمكن له ممارسة الصلاحيات الاستثنائية. أما إذا كان

اكتشاف حالة التلبس من طرف أشخاص آخرين من القوة العامة، أو من عامة الناس فلا تتحقق حالة التلبس وفقاً للمادة 41 من ق ج إ ح. فلا تقوم حالة التلبس عن طريق البلاغ أو السمع أو الرواية

1-2-3: أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع: يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بطريقة مشروعة قانوناً، فإذا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك غير مشروعة يترتب البطلان عن الاجراءات الناتجة عنها فيما بعد. فيشترط القيام حالة التلبس صحيحة:

- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة عرضية، كأن يرى ضابط الشرطة القضائية، رجلاً يحمل سلاحاً نازياً ظاهراً في الطريق العام، فيسأله عن رخصة حمل السلاح فتبين عدم وجودها عنده فيضبطه وتثبت حالة التلبس.

- أن يتم اكتشاف حالة التلبس باستخدام وسيلة مشروعة: كأن يلجأ ضابطاً الشرطة القضائية إلى حيلة مشروعة، كأن يشتري ضابطاً الشرطة من شخص معروف بالمتاجرة بالمخدرات منه فيتنكر له في زي مدني ويضبطه فتعتبر هذه الحيلة مشروعة و تقوم بموجبها حالة التلبس.

- إذا تم اكتشافها أثناء القيام باجراء صحيح: كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بناء على إذن صادر من قاضي، للتحقيق، للتحقيق في جريمة معينة، فيكشف مخدرات بالمنزل.

1-3-3- بطلان التلبس: بعد التلبس باطلاً إذا تم اكتشافه عن طريق اجراءات غير سليمة قانوناً، أو من ذلك اكتشافها من خلال استخدام وسيلة غير مشروعة، كالتجسس على المنازل، أو تفتيش بيت أحد الأماكن بدون اذن قانوني، أو تحريض المجرم على ارتكابه جريمته لضبطه متلبس بها. أو إذا أساء أو تعسف في استعمال سلطته. كأن يتدب ضابط الشرطة لتفتيش شخص المتهم فلا يلتزم حدود الإنابة فيقوم بتفتيش مسكنه فيتكشف الجريمة.

2- سلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس: إذ تحققت حالات التلبس الو رادة طبقاً لنص بالقضائية حق في بعض الاختصاصات والسلطات الاستثنائية، والتي لا يمكنها ممارستها إلا في حالة التلبس إذ يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فوراً بمجرد ارتكاب الجريمة¹. وممارسة الصلاحيات الآتية:

¹ تنص المادة 42 من ق ج إ ح على مايلي : (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة...)

2-1- تعيين الخبراء: يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء في حالة التلبس لإجراء المعاينات اللازمة والتي لا يمكن تأخيرها، و ينبغي على الخبراء أداء اليمين كتابةً على أن يبدوا آراءهم بما تمليه عليهم ضمائرهم وشرفهم. وهذا ما نصت المادة 49 من ق إ ج: "إذا اقتض الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين استدعيهم لهذا الأجراء أن يلحفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير".

2-2 سماع الشهود: يمكن لضابط الشرطة منع أي شخص من مغادرة مكان¹ ارتكاب الجريمة لغاية الانتهاء من التحريات. ومكنت له المادة 50 من ق إ ج من التعرف على هوية الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة و التحقق من شخصيتهم وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لتعليماته .

2-3- التوقيف للنظر: أجازت المادة 51 من ق إ ج من إيقاف أي شخص للنظر للمدة 48 ساعة إذا قامت دلائل قوية على تدل على مساهمة في ارتكاب الجريمة. بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية فوراً. مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف. مع مراعاة احكام المادة 51 مكررا 1 من ق إ ج وإلى تنص على وجوب تمكين فيه المشتبه فيه من الاتصال بعائلته وإجراء الفحص الطبي عند نهاية التوقيف إذا ما طلبه المعني مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته .

و يمكن تجديد التوقيف للنظر باذن كتابي من السيد وكيل الجمهورية أما إذا تعلق الأمر بالجريمة ضد أمن الدولة فتصاعف هذه الأجال، ويجوز تجديدها بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية حسب نوع و طبيعة الجرائم المرتكبة إلى أن تصل إلى خمس مرات يوم إذا كان الأمر متعلقاً بالجرائم الإرهابية أو التخريبية.

2-4- ضبط المتهم : نصت المادة 61 من ق إ ج على أنه: (يحق لكل شخص ضبط المتهم في حالات الجنائية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية). وهذا الحق مقرر لكافة أفراد المجتمع حيث يساهمون مع الضبطية القضائية في الكفاح ضد الجريمة. كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال القوة العمومية لاحتضار الأشخاص الذين رفضوا الامتثال للإستدعاءات بعد الحصول على ترخيص بذلك من السيد وكيل الجمهورية و ما أكدت عليه المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

2-5- التفتيش: يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجريمة. أو يحزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة، وتخضع تفتيش ضباط الشرطة للمساكن للشروط الآتية:

- حصول ضابط الشرطة على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح لهم بتفتيش المسكن مع ضرورة استظهاره قبل الشروع في التفتيش (المادة 44 من ق إ ج).

- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل، فإذا تعذر حضوره فإنّ ضابط الشرطة القضائية يكلفه بتعيين شخص يمثله، وإذا لم يقيم بذلك، أو كان هارباً. يقوم ضابط الشرطة باستدعاء شخصين يعدان بمثابة شاهدين يحضرون لعملية التفتيش من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته بإخطار الشرطة (المادة 45 من ق أ ج).

- نفس الإجراء يتم مع الشخص المشتبه فيه.

- أن يتم التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحاً و الثامنة ليلاً، إلاّ إذا طلب صاحب المسكن ذلك، أو وجهت نداءات من داخل المسكن أو في الحالات الاستثنائية (المادة 47 من ق أ ج).

- أباح قانون الإجراءات الجزائية تفتيش بعض الأماكن في أيّ وقت من الأوقات دون التقيّد بالمواعيد المحدّدة بموجب نصّ المادة 47 ق إ ج، وذلك في جرائم المخدرات، وجميع الجرائم التي نصّت عليها المادة 342، و348 ق ع، إذا حدثت داخل الفنادق أو المنازل المفروشة أو في الفنادق العائلية أو في المحلات المخصّصة لبيع المشروبات أو النوادي أو المراقص وكل الأماكن العامّة الذي يرتاده الجمهور، إذا تأكد أنّهم عادة يستقبلون فيه اشخاصا لممارسة الدعارة.

كما أباح قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن و كل الأماكن في اي وقت من الأوقات سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الحصول على الإذن القانوني من السيد وكيل الجمهورية اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و كذا جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم الخاصة بالصرف .

هذا و نشير انه ينبغي احترام المساكن التي يقيم بها شخص ملزم السّر المهني، يحث تحب في جميع الإجراءات للحفاظ على ذلك قبل البدء في التفتيش.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم احترام الشروط الخاصة بالتفتيش والمذكورة سابقاً تؤدي إلى بطلان التفتيش.

2-6- ضبط الأشياء: ألزمت المادة 42 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية عند التنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، الحفاظ على كل الأشياء التي قد تؤدي إلى الكشف عن الخفيفة و عرضها على المشتبه فيهم قصد التعرف عليها.

2-7- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات: سمح قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما المادة 65 مكرر 5 منه التي كرست بموجب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و في حالة الجريمة المتلبس بها بالإذن بالكشف و اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل اللاسلكية و السلكية ، و كذا التلغراف صور لهم و تسجيل الأصوات سواء كان ذلك في أماكن عامة أو خاصة¹

3- اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية: يقصد بالإنابة القضائية ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المختص الذي يعمل في تلك الدائرة القيام ببعض إجراءات التحقيق. ومن خلال نص المادة 138 من ق إ ج² يمكننا استنتاج شروط الأنابة القضائية وذلك كما يلي:

3-1- شروط الإنابة القضائية:

- أن يصدر أمر الندب أو الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليمياً.
- أن يصدر أمر الندب أو الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً فلا يجوز الندب لأعوان الضبط القضائي.
- يجب أن ينصب الندب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق خاصة تلك التي تهدف إلى جمع الأدلة أو سماع الشهود....
- لا يجوز إصدار أمر الندب لا استجواب المتهم، فالأستجواب إجراء خطير سيلزم أن يقوم به قاض التحقيق بنفسه طبقاً لنص المادة 139 ق إ ج "...ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم....".
- يجب أن يصدر أمر الندب بصفة صريحة ومكتوبة كما هو الحال في جميع إجراءات التحقيق.

¹ كما يعمل بهذا الإجراء في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.

² حيث تنص المادة 138 من ق إ ج على ما يلي: (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ...)

- يجب أن يتضمن أمر الندب البيانات اللازمة عنها اسم مصدره و اسم المتهم والإجراء المراد مباشرته وتحديد تاريخ الندب. (1).

3-2- آثار الأنابة القضائية: إذا توفرت الشروط الخاصة بالندب القضائية فإنها تنتج آثارها صحيحة وخاصة منها منح سلطة لضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التحقيق المطلوبة، ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر التحقيق وليس الاستدلال.

ولضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة سلطة سماع الشهادة مع تحليف. اليمين للشاهد طبقاً للمادة (140) من ق إ.ج. كما يجوز له حجز الشخص تحت النظر (المادة 141 من ق إ.ج).
ويجب على ضباط الشرطة الالتزام بحدود الإنابة، والتقيّد بالمدة المحددة له، وإذا لم تكن هناك محددة للإنابة، فعليه مرافاة قاض التحقيق بالمحاضر خلال 8 أيام التالية لانقضاء الإجراءات المتخذة. (المادة 141 من ق إ.ج).
و.و تجدر الإشارة إلى أنّ الإنابة هي شخصية فلاه يجوز ندب الغير للقيام بها.

¹. الجرائم التي تنص عليها المواد 342، 348 هي: جرائم تحريض القصر على الفساد. الدعارة و الفسق.

- الجرائم التي تمس بالأخلاق و الفسق و امتهاؤها بصفة عادية..... إلخ.

قاضي التحقيق :

التحقيق الابتدائي هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفته الإتهام في الجرائم المرتكبة بهدف جمع الأدلة وتقديرها قصد تقديمها للمحاكمة. وهذا حتى لا يقدم لجهات الحكم إلا التهم التي تتركز على أساس قوي من الوقائع و القانون وهذا يشكل ضماناً للأفراد والمصلحة العامة معاً.

ويعد التحقيق الابتدائي وجوبياً في جرائم الجنايات حيث جاء في نص المادة 66 ن ق إ ج (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات اما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مراد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية).

ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، فالإتهام يعود للنياية العامة، أما التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق¹. ويعتبر هذا المبدأ ضماناً هامة من الضمانات التي أخذ بها التشريع الجزائري، إذ أنّ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في شخص واحد قد تؤدي إلى الأضرار بحقوق الدفاع.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم خوفاً من تأثر قاضي الحكم بما قام به قاضي التحقيق، وهذا ما صرحت به احكام المادة: 38 ق إ ج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

أولاً: خصائص التحقيق الابتدائي: يتميز التحقيق الابتدائي ببعض الخصائص الأساسية يمكن ذكرها كما يلي:

1- تدوين التحقيق: يعتبر التدوين أمر لازم لصحة التحقيق، ولذلك فإن كل محاضر التحقيق تدون بمعرفه كاتب التحقيق حتى يمكن الرجوع إليها و. و تنتج آثارها. وهذا ما نصت عليه المادة 68 ق إ ج "... وتحرر نسخة من هذه الإجراءات عن جميع الأوراق ويؤشر عليها كاتب التحقيق...." فحضور كاتب التحقيق لأعمال التحقيق واجب وإلا كان الإجراء المتخذ باطلاً.

¹ احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2006 ، 21، 20 .

2- سرية التحقيق بالنسبة للجمهور: تعدّ إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور، بحيث تعد الإجراءات والتتائج المتوصل إليها من الأسرار التي تجب عدم إفشائها بحيث يلتزم كل شخص ساهم في التحقيق بكتمان السر المهني. غير أنّ هذه السرية تكون في مواجهة الجمهور فقط، أما الخصوم فإنهم يحضرون إجراءات التحقيق و يمكنهم الإطلاع عليها بواسطة محامينهم و هذا ماشارت اليه المادة 11 ق إ ج).

3- علنية التحقيق بالنسبة للخصوم: اوجب قانون الإجراءات الجزائية أن تتم إجراءات التحقيق بحضور الخصوم وتحضر النيابة العامة جميع أعمال التحقيق و يحق لها الإطلاع على ملف التحقيق في أي وقت تشاء. كما يحق للمتتهم إظهار محاميه أثناء التحقيق معه، بل يقع واجب على قاض التحقيق إخباره. بحقه في اختبار و تعيين المحامي وذلك وفقاً لأحكام المادة 100 ق إ ج وذلك قبل استجوابه.

ثانياً: تعريف قاضي التحقيق وخصائصه و كيفية اتصاله بالدعوى العمومية:

1- تعريف قاضي التحقيق: تناولت عدة نصوص متتالية عملية تعيين قاضي التحقيق ، حيث كان قاضي التحقيق يعين بموجب قرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و ذلك طبقاً لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية . ثم تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26 حيث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي و حيث صرحت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهي مهامه بنفس الأشكال)¹.

غير انه و بالرجوع الى القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المادة 39 قد الغيت من القانون . و أصبح قاضي التحقيق يعيم بموجب قرار من وزير العدل و هذا وفقاً للقانون الأساسي للقضاء . فقاضي التحقيق إذا فهو قاض من قضاة الحكم بطبيعته وظيفته انتدب لمهام التحقيق.

2- خصائص قاض التحقيق: يتميز قاضي التحقيق بالخصائص الآتية:

أ- حياد قاض التحقيق: يتميز قاض التحقيق بالحياد أثناء فصله في الدعوى المعروضة أمامه سواء بالنسبة للنيابة أو بالنسبة للمتتهم. بل أنّ مهمة القاضي المتحقق الأساسية هي الوصول إلى الحقيقة و من ثمة فهو يبحث عن أدلة النفي و أدلة الإثبات في نفس الوقت و هذا ما نصت عليه المادة 68 من ق إ ج ،

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر، 2006 ، ص 19

ويتحقق هذا الحياد باستقلال قاضي التحقيق عن سلطة الاتهام، فهو ليس خاضعاً، أو تابعاً للنياحة العامة، بالرغم من أنه لا يحقق إلا بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية، فعلاقة قاضي التحقيق بالنياحة فهي علاقة قانونية و تنظيمية وليست علاقة تبعية و رئاسية كما أنّ تنحية قاضي التحقيق لم يعد متروكاً لسلطة وكيل الجمهورية كما كان سابقاً، بل إن المادة 71 من ق إ ج هذا أرجعت أمر الفصل في طلب تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام. بعد اتن يتم رفع طلب التنحية من وكيل الجمهورية بموجب عريضة مسببة. هذا بالإضافة فإن حيدة قاضي التحقيق تتجسد من خلال استقلاله أيضاً عن قاضي الحكم، فليس لقضاه الحكم أن يأمر أو ينهوا قاضي التحقيق عن القيام بعمل معين. كما أنّه مستقل كلياً عن المتقاضين.

ب- عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية: حيث يتميز قاضي التحقيق عن قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للإشراف الفني و الإداري من رؤسائهم كما مر بنا سابقاً ، فإنّ قضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم، و لا يخضعون في أعمالهم إلا لرعاية ضمائرهم و للقانون.

ج- عدم مسؤولية قاضي التحقيق: لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق جزائياً و مدنيا عن الأعمال التي يقوم بمباشرتها. إلا إذا تجاوز الحدود القانونية بأن ارتكب خطأً جسيماً أو غشياً أو تدليساً فإنّه في هذه الحالة يخضع للمساءلة القانونية.

د- قابلية قاضي التحقيق للرد: عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق كقاضي الحكم يجوز رده باعتبار أنّه قاضي يفصل في نزاع قائم بين الخصوم و لذلك أجاز المشرع طلب تنحية قاضي التحقيق سواء من قبل المتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر. وهذا ما أكدته المادة 71 من ق إ ج من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

3- اتصال قاضي التحقيق بالدعوى: يعتبر التحقيق الابتدائي وجوبي في مادّة الجنائيات، و اختياري في مواد الجنح، ويمكن إجراؤه في المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية. وبالرغم من ذلك فلا يملك قاضي التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنائيات إلاّ بطريقتين حدّدهما قانون الإجراءات الجزائية وهما: أ- طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية¹. أو ب- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

Aissa Daoudi, le juge d'instruction .opcit, p 18¹

أ- الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية: تنص المادة 67 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبساً بها".

إذاً فقاضي التحقيق لا يملك من تلقاء نفسه صلاحية التحقيق ولو في الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباري، بل يعود ذلك لمطلق إرادة النيابة العامة لكونها هي الخصم في الدعوى العمومية للمتهم فالمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري يحكمها مبدأ الملاءمة إذ يتملك النيابة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق¹. بل إنه إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في نفس الوقت لمكان ارتكاب الجريمة فلا يجوز لقاضي التحقيق الشروع في التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 3/60 ق إ ج تنص على أنه: "إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في افتتاح محضر تحقيق قانوني".

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع الجرمية، وإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي تعين عليه إحالة ذلك فوراً لوكيل الجمهورية لتلقي الشكاوى و البلاغات التي تثبت تلك الوقائع. حسب المادة 67 ق إ ج). ويمكن أن يكون الطلب الافتتاحي موجب ضد شخص معين أو ضد شخص غير مسمي. فإذا ارتكبت جريمة من نوع جنائية فان وكيل الجمهورية يجد نفسه مضطراً لتقديم طلب افتتاحي للسيد قاضي التحقيق للتحقيق في الجنائية لكون ذلك وجوبياً في الجنايات ، اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فهو له الحرية إن شاء أحالها على قاضي التحقيق للتحقيق فيها او يأمر باحالتها مباشرة على محكمة الجنح اذا لم تكن هناك نصوص خاصة تفرض التحقيق فيها. أما بالنسبة للمخالفات فيحيلها السيد وكيل الجمهورية مباشرة على محكمة الجنح باعتبار ان التحقيق فيها جوازيًا .

1- أحسن بو سقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 32 .

ب- الشكوى من المتضرر: يتصل قاضي التحقيق أيضاً بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني¹ وهنا حسب مقتضيات المادة 72 ق إ ج: "يجوز لكل شخص يدعى بأنه مزار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".
وإذا تقدم المدعى المدني بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى. وعليه إذا قدمت الشكوى لقاضي التحقيق فإنه يعرضها على وكيل الجمهورية لإبداء طلبات بشأنها في أجل قدره خمسة أيام، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائر قانوناً متابعة التحقيق من أجلها. أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي و هذا وفقاً للمادة 2/73 من ق إ ج. فإذا لم يوافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية فيجب إصدار أمر مسبقاً يمكن الطعن فيه من قبل وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.

ثالثاً: اختصاصات قاضي التحقيق: نتعرض أولاً لكيفية تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ثم للاختصاص الوظيفي و ذلك كما يلي :

أ- الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للسيد قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 40 من ق إ ج وذلك إما:

- بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.
 - بمكان ارتكاب الجريمة.
 - بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة.
- كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد قاضي التحقيق الى خارج دائرته الأصلية و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.
- على أنه يمكن أن يميز هذا الاختصاص في حالة الضرورة بقرار من وزير العدل إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ويتم ذلك بتكليف من وكيل الجمهورية المختص محلياً. (م 2/40، 3 من ق إ ج.

¹ Aissa Daoudi, le juge d'instruction .office national, Alger, 1993, p26

ب- اختصاصات قاضي التحقيق: إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى حسب الكيفيات المحددة سابقاً. فإنه تصبح لديه سلطة واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الستار عن الجريمة و مرتكبيها. حيث منح له القانون صلاحيات تهدف لذلك ويمكن تقسمها إلى نوعين من الإجراءات:

- 1- إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة، والبحث عن الحقيقة سواء لادانة أو تبرئة ساحة المتهم (أدلة النفي و أدلة الإثبات) وتمثل في الانتقال لمكان الجريمة، ضبط الأشياء، الحجز، التفتيش، سماع الشهود، الاستجواب....إلخ.
- 2- إجراءات تأخذ شكل أوامر تتخذ احتياطياً ضد حرية(المتهم مثل أمر الإحضار أمرالقبض، الحبس المؤقت، الإفراج، أمر التصرف في التحقيق،..... وستنادل ذلك ببايجاز وفقاً لما يلي :

أولاً- إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الدليل: يمكن التطرق الى هذه الإجراءات بالشكل الآتي :

أ- الانتقال لمكان الحادث: يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لأنه يسهل من مهمة القاضي المتحقق¹، حيث ينتقل لإجراء المعانبات الضرورية و القيام بالتفتيش، ويخطر و يعلم وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويجرر محضراً بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب و القاضي. وهذا ما قضت به المادة 79 من ف إ ج ج. وإذا قام قاضي التحقيق بالتفتيش فعليه مراعاة الشروط التي فصّت عليها المواد 45 و 47 من ق إ ج².

غير أنه في مواد الجنايات يجوز إجرار التفتيش ولو خارج الساعات المحددة بموجب المادة 47 م إ ج، شرطية أن يكون يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 82 م إ ج. ويكون التفتيش منصباً على مسكن المتهم فقطً.

كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شحص المتهم رهنأً يجب التقييد بإقام المادتين 45 و 47 من م إ ج.

ب- ندب الخبراء: إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي يستدعي رأياً متخصصاً، جاز لقاضي التحقيق أن يندب خبير لإجراء المعانبات اللازمة و ذلك من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة و المقيدين بجدول الخبراء ، أما في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاحتيار من خارج هذا الجدول حسب المادة 143 م إ ج).

¹ Aissa Daoudi, le juge d'instruction .office national, Alger, 1993, p 51

² -و يقصد هنا بالشروط المتعلقة باحترام إجراءات التفتيش و اوقات التفتيش التي نصت عليها المادة 45 و 47 من ق إ ج

يحدد قاضي التحقيق المهمة للخبير و الذي لا يجوز له الخروج عليها، حيث تنصب على المسائل الفنية فقط تطبيقاً لاحكام 146 من ق إ ج ، كما أنه يحدد له المهلة التي يقدم فيها تقرير الخبرة، مع إمكانية تمديدتها بطلب من الخبير، غير أنه إذا لم تقدم الخبرة في الميعاد المحدد. يتعين على الخبير إرجاع الأوراق و التقرير لقاضي التحقيق في ظرف 48 ساعة دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي تنتجر عن ذلك و التي يمكن ان تصل الى حد شطب أسمائهم من جدول الخبراء (المادة 148) ق إ ج.

يشار أنّ الخبير ملزم بأداء اليمين قبل إنجاز خبرته خاصة إذا كان من الخبراء غير المقيدين في جدول الخبراء:(المادة 145 من ق إ ج).

ج- التفتيش: لقاضي التحقيق حق تفتيش المساكن و الأماكن و الأشخاص وذلك بالبحث عن الأدلة التي تكشف الجريمة. و نظراً لخطورة عملية التفتيش على حرمة المسكن الذي قرر له الدستور حماية خاصة بموجب المادة 40 منه فان القانون نظم عملية التفتيش و احاطها بجملة من الإجراءات و رتب البطلان كإجراء في حالة مخالفتها .

- الأصل أنّ قاضي التحقيق لا يباشر التفتيش إلاّ بصحبة كاتبه الذي تحرر محضراً بجميع الإجراءات المتخذة (المادة 2/79 من ق إ ج).

- عند انتقاله للتفتيش يخطر وكميل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. (المادة 1/ 79).

- يمكن لقاضي التحقيق إلا دوائر اختصاص محاكم أخرى للتفتيش، بعد أخطار وكيل الجمهورية لمحكمته، ووكيل الجمهورية الدائرة الإفتصاص لآخرى، ويشير في محضر التفتيش إلى الأسباب التي دفعته لهذا الإجراء.

- لقاضي التحقيق حق تفتيش جميع الأماكن التي عليه القوا تاريخها على أشياء تفيد الحقيقة طبقاً لنص المادة (81) من ف إ ج .

- إذا باشر قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم، يقع عليه احترام المواد من 45 إلى 47 من ق إ ج .

- استثناء، وفي مواد الجنايات، يمكن لقاضي التحقيق وحده مباشرة التفتيش في غير الأوقات المحددة بموجب المادة 47 من ق إ ج ، شرط أن يباشر التفتيش بنفسه و بحضور وكيل الجمهورية.(المادة 82 ت إ ج).

د- سماع الشهود: تعد الشهادة من بين أهم الأدلة التي يلجأ قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة و لذلك حول له قانون الإجراءات سماع أي شخص يمكنه ان يساعد في الوصول الى الحقيقة و قد كرست المادة 88 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأمر ، بل و اعتبرت انه يجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية في سبيل احضار شاهد لسماعه ، و عليه فإن كل شخص استدعى للشهادة يؤدي

اليمين رافعاً يده اليمنى بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن تكلم بغير حقد ولا خوفٍ وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، بنقض الحكم الذي لم يشر إلى أداء اليمين من طرف الشهود⁽¹⁾. كما قضت في قرار آخر أنه لا يشترط ذكر الصيغة المبينة سابقاً بأكملها بل المهم في ذلك هو قول الحق وهو الأمر الجوهرى في حلف اليمين.⁽²⁾

- يمكن سماع شهادة القصر الى سن السادسة عشرة دون أداء اليمين(المادة 93 ق إ ج).
- إذا رفض الشاهد الحضور لأداء الشهادة يجوز القاضي لتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية احضاره حيراً بالقوة العمومية مع الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج. غير إذا حضر فيما بعد وقدم اعداراً مقبولة يمكن لقاضي التحقيق اعفاؤه منها أو جزء منها. وكذلك بالنسبة للشاهد الذي يحضر و لا يؤدي اليمين والشهادة.

- يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماع شهادة الساهد الذي تعذر حضوره لأسباب مقبولة قانوناً.
- يؤدي الشاهد شهادته أمام قاضي التحقيق بمساعدة الكاتب دون حضور المتهم ويوقع على كل صفحة من صفحات التحقيق كل من القاضي وكاتب التحقيق والشاهد والمترجم إن وجد أثناء التحقيق(م 94 ق ا ج).
- اذا كان الشاهد أصم أو أبكم توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة ، و اذا كان الشخص لا يعرف الكتابة عين القاضي له مترجماً يكمنه الحديث نيابة عنه و يشار الى ذلك في المحضر.

د- الاستجواب والمواجهة: يعد الاستجواب والمواجهة إحدى الاجراءات الأساسية والمهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ونفرق بين نوعين من الاستجواب:

1- الاستجواب الأولي (المثول الأول): ويكون هذا الاستجواب عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يكفي بالتعرف على هوية المتهم وفيه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في موضوع التهمة مباشرة و مناقشته فيها و قد اعتبر البعض أن الحضور الأول سلاح قضائي خطير يجب استعماله بحذر من طرف صاحبه³ و قد حدد المشرع الإجرائي أغراض هذا الاستجواب بالنقاط الآتية:

1-1- إسناد التهمة: يقع على قاضي التحقيق مسؤولية إسناد التهمة الموجهة له قانوناً والتي تشكل جريمة حسب مقتضيات أحكام قانون العقوبات. كما توجيه التهمة للمتهم في الحضور الأول من بين الحقوق

¹ قرار: جنائي 22 أكتوبر 1968، مجموع الأحكام، ص 386.

² قرار: جنائي 26 نوفمبر 1985، المجلة القضائية، 1/1990، ص 422.

³ Aissa Daoudi, le juge d'instruction .office national, Alger, 1993, p111

التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية اذ لا يجوز تأخير التهمة و هذا حتى يأخذ المتهم علما بمركزه القانوني و يتمكن من تحضير دفاعه و قد نصت العديد من التشريعات الجزائية على بطلان التهمة المتأخرة (**inculpation tardive**) و في هذا الشأن منعت المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية من سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودا لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع .

1-2- الحق في الصمت: بخير قاضي التحقيق المتهم بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأولي و يعد هذا الإجراء اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان¹ . غير أنه إذا أراد المتهم طواعية التصريح بمعلومات فإنّ قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه .

1-3- تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام: ينبه قاضي التحقيق المتهم بأنه له الحق في اختيار المحامي، فإذا لم تبين له إمكانيات مادية لاختيار محامي، فإنّ القاضي يعين له محامي و هو ما يصطلح عليه بنظام المساعدة القضائية. أما إذا تنازل المتهم عن حقه في الإستعانة بمحام فإن فاضي التحقيق سيشرع في مناقشته مناقشة تفصيلية في موضوع التهمة .

كما ينبه قاضي التحقيق المتهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير على عنوانه كما يمكن للمتهم اختيار موطن له في دائره اختصاص المحكمة، وقد نصت على هذه الأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرغم من ذلك يجوز لقاضي التحقيق خلافاً المادة 100 أن يجري استجواباً موضوعياً إذا دعت حالة الإستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محفر التحقيق وفقاً لنص 101 ق ا ج .

2- الاستجواب الموضوعي: هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه خاصة بالأدلة ويهدف الاستجواب الموضوعي الحصول على جواب على الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق. خاصة إذا كانت دقيقة و محكمة مما قد يؤدي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق. و يمكن القانون المتهم المحبوس بمجرد استجوابه لأول مرة الاتصال بمحاميه ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام مع باقي الأشخاص و لا يتعلق هذا المنع بتاتا بمحاميه و هذا ما أكدته المادة 102 من ق ا ج .

3-أما المواجهة: و هو إجراء جوازي يخضع اللجوء اليه لسطة قاضي التحقيق ، فهو مواجهة المتهم بالخصوم أو بالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المتهم بالجني عليه أو بالشهود. ولا يجوز إجراء

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69 .

مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا و ذلك قبل يومين من الاستجواب على الأقل. (المادة 405 ق إ ج). ولو كفل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى، يمكن لقاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل التحقيق (المادة 108 ق إ ج)

4- الحجز : يمكن لقاضي التحقيق من حجز جميع الأشياء و الأوراق التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة و سواء كانت موجودة لدى المتهم أو أي شخص آخر ، و يتم أحصاء الأشياء المحجوزة ويتم وضعها في أحرار محتومة . و اذا الأحرار عبارة عن أموال منقولة أو ذهب و غيرها فيتم ايعاها الخزينة . و لا يتم قانونا فتح الأحرار المحتومة إلا بحضور المتهم و محاميه أو بعد دعوته قانونا .

ثانيا - الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم : خوفاً من هروب المتهم واختفائه واتصاله بالشهود والتأثير عليهم أو خوفاً من طمسه لمعالم الجريمة. منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها ضد المتهم ومنها الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، الإفراج وذلك كما يلي:

أ- الأمر بالإحضار: يعد الأمر بالإحضار من إجراءات التحقيق حيث يأمر قاضي التحقيق المتهم بالحضور أمامه في المواقف المحددة. إذا يصدر هذا الأمر إلى القوة العمومية التي تقوم باقتياد المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة (110 ق إ ج) ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يعد مجرد دعوة للمتهم للحضور فهو أمر غير ملزم بدون قوة أو قهر¹. وتجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

- نوع التهمة الموجهة للمتهم.
 - نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة .
 - هوية المتهم وعنوانه ومحل إقامته.
 - تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.
 - تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته .
- و يقوم بتنفيذ أمر الإحضار أحد ضباط أو اعوان الضبطية القضائية . و يجوز لها استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار اذا لم يمثل المتهم له طواعية².

¹ عبدالعزیز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 48

² تنص المادة 116 من ق إ ج على أنه (اذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره انه مستعد للإمتثال اليه تعين إحضاره جبرا بطريق القوة) .

ب- الأمر بالقبض: هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوّة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يجرى تسليمه وحبسه، فالأمر بالقبض ضد المتهم الفار أو الموجود خارج التراب الوطني.(119ق إ ج). فقاضى التحقيق يصدر الأمر بالقبض ضد المتهم الذي رفض الحضور طواعية أمام قاضي التحقيق أو كان هارباً أو خارج الوطن، وكان متهماً بجنحة عقوبتها الحبس أو أشد بعد استطلاع وكيل الجمهورية و عليه لا يجوز اصدار أمرالقبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط¹. ويقوم تنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوّة العمومية الذي يسلم نسخة من هذا الأمر للمتهم. ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها من قانون إ ج. و يقع على قاضي التحقيق استجواب المتهم الذي نفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستوجب خلال هذه المدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطاب من قاضي التحقيق التملك بالملف باستجوابه أو من أي قاضي آخر من قضاة الحكم و إلا أخلي سبيله.و يعد محبوس حسباً تعسفياً كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض و بقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب و هذا ما كرسته المادة 121 من ق ا ج المضافة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و يسأل جزائراً كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه .

ج- الأمر بالإيداع: هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة المادة التريبة. لكي يستلم المتهم و يعتقله ولا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم و كانت الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد طبقاً للمادة 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية .ولا يجوز اصدار أمر الايداع إلا بمناسبة تنفيذ لأمر الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق ا ج الذي يكون مسبباً .

د- الحبس المؤقت: لم يعرف المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت و اكتفى بنص المادة 123 ق ا ج التي صرّحت بأنّه "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" و يمكن تعريفه بأنه (سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون)². و يعد الحبس المؤقت أحد الاجراءات الخطيرة والماسة بجرية الشخص البريء ولذلك حدد المشرع بعض الشُّروط الشَّكلية و الموضوعية لاصداره³.

¹ عبدالعزيز سعد، المرجع السابق، ص 49

² أحمد وهدان ، الإسراف في الحبس الاحتياطي -رؤية نقدية دراسة في الإتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ،القاهرة المجلد 43، العدد :03، نوفمبر 2000 ، ص 111.

³ عبدالعزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1985، ص 13

فلا يجوز صدوره إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد . و يصدر امر الحبس المؤقت من السيد قاضي التحقيق استثناء و لضرورات التحقيق اذا كانت التزامات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات . ذلك ان الأصل في الإنسان البراءة و من ثمة فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الانسان إلا بموجب أحكاما نهائية تقضي بالإدانة . غير انه و نظرا للمخاطر المتعددة التي يمكن ان تنشأ عن ترك المتهم حرا طليقا و هي مخاطر كثيرة نصت عليها المادة 123 من ق إ ج¹ . فانه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت مسببا و يبلغ للمتهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاخير التبليغ .

اما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فانها تكون حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي :

1- الحبس المؤقت في مواد الجرح التي لا تزيد عقوبتها عن سنين حبس : فلا يجوز

حبس المتهم الذي له موطن بالجزائر حسبا مؤقتا أكثر من عشرين يوماً إذا توافرت الشروط الآتية:

- الحد الأقصى للعقوبة هي الحبس أقل من سنين أو تساويهما .
- ان يكون له موطن معروف بالجزائر .
- لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدّة أشهر منثلاثة (3) أشهر بدون وقف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.²
- اما بالنسبة للجرح التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن ثلاث سنوات فان مدة الحبس هي أربعة أشهر غير قابلة للتجديد و كذلك الحال في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة سنتين على الأكثر و أربعة أشهر على الأقل و لم يتوافر احدى شروط المادة 124 السابق الذكر .

2- الحبس المؤقت في مواد الجرح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس: تكون مدة

الحبس المؤقت في في الجرائم ذات الوصف جنحة و التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس هي أربعة أشهر (04) قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار مسبب من السيد قاضي التحقيق³ . أي أن أقصى مدة للحبس في هذه الجرح هي ثمانية أشهر(8) و هذا وفقا للمادة 125 من ق إ ج).

1 و منها على الخصوص الحفاظ على الأدلة من التلف ، أو التأثير على الشهود أو الضحايا أو الطرف المدني ، أو خشية

هروب المتهم من يد العدالة ، أو الحفاظ على المتهم نفسه من إنتقام الضحايا و غيره.... الخ

2 راجع المادة 124 من ق إ ج .

3 و يعني أن يكون القرار مسببا انه يخضع للطعن بالإستئناف أمام غرفة الاتهام .

3- الحبس المؤقت في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة

أشهر(04) و يجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق وعليه تصل إلى 12 شهراً. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفه الاتهام بتجديد الحبس مرة واحدة وعليه فإن أقصى مدة للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي ستة عشرة (16) شهراً .

- أما اذا كانت الجنايات المتابع بها المتهم معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة (20) أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يجدد الحبس المؤقت ثلاث (3)مرات و من ثمة تصل الى 16 شهرا أيضا¹.

- و اذا كانت الجنايات الملاحق بها المتهم هي جرائم إرهابية أو تخريبية فإن قاضي التحقيق يمكنه تجديد الحبس المؤقت بشأها خمس (05) مرات أي يصل الى مدة قدرها عشرين (20) شهرا .

- اما اذا كانت الجريمة هي جناية عابرة للحدود الوطنية لأنه يمكن لقاضي التحقيق تجديد و تمديد الحبس المؤقت إحدى عشرة (11) مرة و يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت و يمكن تجديد هذا الطلب مرتين .على أن لا يتجاوز مدة الحبس المؤقت بهذا الشكل أكثر من إثني عشرة مرة أي يصل الى مدة قدرها ستة و ثلاثون (36) شهرا .

ونشير في الأخير إلى أنّ مدّة الحبس المؤقت تخصم من مدّة العقوبة الأصلية التي يحكم على المتهم في حالة ادانته بما نسب اليه من تهم و عقابه بالسجن أو الحبس.

أما اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبساً مؤقتاً فإنه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدّة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصاً لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير المدير و هو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشأة بموجب القانون رقم: 08/01 المؤرخ في 29 جوان 2001² .

هـ- الإفراج: يمكن للمتهم أو لمحاميّه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلّق بالإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتاً في كلّ مرة مع إحترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادة 126 من ق إ ج . كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أن يصدر أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم مع ضرورة تقيده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، و إعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته³ .

¹ راجع المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية .

² كما يمكن طلب التعويض عن الخطأ القضائي امام لجنة التعويض الموجودة عاى مستوى المحكمة العليا طبقا لنص المادة 531 مكرر من ق إ ج .

³ عبدالعزیز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1985، ص 185

و يصدر أمر الإفراج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.(126 ق إ ج) و يمكن أيضاً لوكيل الجمهورية طلب الإفراج وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخه، وعند انتهاء هذه المهلة و لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم فوراً.

أما بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. و تضمن الكفالة :

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

- المصاريف التي دفعها المدعى المدني.

- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

- الغرامات.

- المبالغ المحكوم بردها

-التعويضات المدنية.

و- الرقابة القضائية : منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم المثل امامه

لإجراء الرقابة القضائية¹ ، و يلجأ قاضي التحقيق الى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافياً لتحقيق

اهداف التحقيق و مصلحة المتهم على حد سواء و يتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراء

استثنائياً وخطيراً على الحريات الفردية . فالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس و الحرية التامة . حيث

يخضع المتهم الى احد التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب احكام المادة 125 مكرر 1 و ما

يليه من قانون الإجراءات الجزئية و التي تعد قيوداً عاى حريته في التنقل و الحركة. و من بين هذه الإلتزامات

التي تسلط على المتهم المثول دورياً أمام المصالح و السلطات التي يعينها قاضي التحقيق ، تسليم وثائق

السفر و خاصة جواز السفر و نضمن عدم هروب المتهم خارج الوطن ، عدم مغادرة حدود إقليمية معينة ،

الكف عن ممارسة بعضاً لأنشطة ، الامتناع عن إصدار شيكات الخسوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي

و غيرها من الإلتزامات التي أوردتها 125 مكرر 1 و ما يتبعها من نصوص من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ راجع : بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر، 1992، - بغانة عبدالسلام ، الرقابة القضائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة

قسنطينة، 2001. و قد تم تعديل هذا القانون باضافة بعض الإلتزامات الخاصة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و منها على

الخصوص الإقامة في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق. و ذلك بموجب الأمر رقم : 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 و

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و قد كفل قانون الإجراءات حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق حيث يجوز استئناف جميع الأوامر التي يصدرها من طرف السيد وكيل الجمهورية و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ¹ ، كما يمكن للنائب العام لدى المجلس من استئنافها خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق² . و قد مكن القانون الأطراف الأخرى من إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ و قد بينت المادة 172 و 173 من ق إج الأوامر التي يمكن للاطراف سواء المتهم أو المدعي المدني من استئنافها³ .

¹ تنص المادة 170 من ق إج عاى أنه (لوكيل الجمهورية الحق في استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق
(....

² تنص المادة 171 من ق إج (يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم
خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق)

³ راجع بالتفصيل المادة 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح طبيعة الأوامر التي يمكن استئنافها من
الأطراف .

غرفة الاتهام (chambre d'accusation)

يرتكز النظام القضائي الجزائري الجزائري على أساس وجود غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي على الأقل . و تشكل من رئيس و مستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل حامل الأختام لمدة ثلاث سنوات و هذا ما أفصحت عنه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية .
و يمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام أو مساعديه و يتولى أحد كتاب المجلس كتابة الضبط بها وفقا لنص المادة 177 من ق إ ج .

و تعتبر غرفة الاتهام بمثابة قضاء تحقيق درجة ثانية حيث تتمثل مهمتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق¹ ، و اتمام هذه الأعمال ان كانت ناقصة أو اعتراضها الضعف من خلال اجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو اعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى² . كما تعتبر غرفة الاتهام إضافة الى مهمتها كدرجة ثانية للتحقيق ، فانها تعد كدرجة استئناف بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و يقوم أطراف الخصومة بالطعن فيها بالإستئناف امام غرفة الاتهام حيث تتولى هذه الأخيرة فحص هذه الطعون و تقدير مدى شرعيتها من عدمة و تصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أو برفضها .

وكما تملك غرفة الاتهام حق ممارسة الرقابة على جميع التحقيقات التي أجريت في دائرة اختصاصها . فهي تتصرف - كما أسبق القول - كجهة قضائية من الدرجة الثانية و ليس كرئيس اداري أعلى لقاضي التحقيق الذي يظل مستقلا اتجاهها . و للتدليل على ذلك فإن غرفة الاتهام مثلا في حالة رفض قاضي التحقيق يمكنها عن طريق الاستئناف أن تأمر بنفسها بايداع المتهم الحبس المؤقت غير ان ليس لها الحق في أن تلزم قاضي التحقيق باصدار أمر الحبس فهي تعدل و لا تصدر أوامر .

كما تملك غرفة الاتهام بعض الصلاحيات الأخرى مثل الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أي بين قضاة التحقيق طبقا للمواد 545 و 547 من ق إ ج ، أو بين محكمتين للجنح و المخالفات تابعيتين لنفس المجلس القضائي ، كما يمكن ان تقوم ببيان الوقائع موضح الاتهام وتكييفها القانوني و تصدر قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات في مواد الجنايات او بالإحالة على محكمة الجنح في حالة جرائم الجنح . و تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية . كما تبث في

¹ بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 195 و ما يليها .

² محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1988 ، ص 91 ، مولاي ملياني بغداددي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 297 .

طلبات الإفراج اذا لم يثبت فيه قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له و ذلك بعد الإطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب . و تلعب غرفة الاتهام دورا رئيسيا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباري ،اذ تعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة .

و فضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق و كدرجة أستئناف فإن رئيس غرفة الاتهام أيضا له العديد من الإختصاصات حيث يراقب و يشرف على مجريات التحقيق التي تتخذ في كل مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي . حيث خول له القانون طلب أي توصيات من قضاة التحقيق بشأن الملفات التي بين أيديهم . و يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العفائية التابعة لدائرة المجلس للتأكد من حالة المحبوسين مؤقتا و اذا وقف على حالات حبس غير مبررة وجه لقاضي التحقيق مصدر الأمر الملاحظات اللازمة و غيرها من الإجراءات و الصلاحيات التي يقوم بها رئيس غرفة الاتهام هذا و ينبغي التذكير أن غرفة الاتهام لها دور يتعلق بمراقبة أعمال الضبببية القضائية خاضو الضباط و لها أن تصدر ضدهم جزاءات تأديبية و ذلك طبقا للمادة 206 و 207 من ق إ ج . كما تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي طبقا للمواد 679 و 693 من ق إ ج .

جهات الحكم الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة هي الحلقة الأخيرة في سبل الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية بصدور حكم قضائي فيها تنقضي بموجبه و لا يصبح لها أي أثر ، و تسمى عادة بمرحلة التحقيق النهائي . و تشكل الجهات الجزائية للحكم من محكمة الجنايات ، و محكمة الجناح و المخالفات ، الغرفة الجزائية (غرفة الاستئناف الجنحية) بالمجلس و محكمة الأحداث . يمكن التعرف بها بإيجاز كما يلي :

1- محكمة الجنايات : تختص محكمة الجنايات بالفصل في كل الأفعال التي يعتبرها القانون جنائية وفقا لأحكام المادة 05 و 27 من قانون العقوبات الجزائري . بحيث يكون لها كامل الولاية للنطق بالعقوبات المقررة في القانون .

و توجد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي و تختص بالنظر في الجنايات و الجناح و المخالفات المرتبطة بها فضلا عن الجرائم الارهابية و التخريبية التي تحال عليها من طرف غرفة الاتهام و هذا ما كرسته المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تعقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات و ذلك كل ثلاثة أشهر ما لم يصدر اقتراح من النائب العام بإضافة دورات إضافية طبقا للمادة 253 من ق إ ج . و يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا الدورة بناء على اقتراح من النيابة العامة . و هذا ما قرره أحكام المواد 253 و 255 من ق إ ج . و تشكل محكمة الجنايات من قضاة أحدهم رئيسا و اثنين من المستشارين كما تعرف محكمة الجنايات على خلاف جهات الحكم الأخرى تشكيلة غير قضائية تتمثل في محلفين إثنين أو ما يسميه البعض بالقضاة الشعبيين¹ .

كما يمثل النائب العام بنفسه أو عن طريق مساعديه النيابة العامة داخل محكمة الجنايات . بالإضافة الى كاتب الجلسة . و عناء إجراءات خاضة تعتمد في سير المحاكمة² .

2- محكمة الجناح و المخالفات : يعتمد النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محكمة للفصل في الجرائم التي تقع و تكون جناحا أم مخالفات حيث يتولى قاضي واحد فقط هذه المهمة و يساعده في أداء مهامه كاتب الجلسة و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة في الجلسة .. وفقا لنص المادة 34 من ق إ ج .

1 و قد نصت المواد 264 و ما يليها من قانون الإجراءات على كيفية تعيين المحلفين و طرق اختيارهم .

² راجع المواد 268 من ق إ ج و ما يليها التي تتكلم عن الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات .

و تفصل هذه المحكمة في كل فعل يعتبره القانون جنحة أو مخالفة بعد سماع أقوال الضحية و النيابة العامة و المتهم و دفاعه¹ .

3- محكمة الأحداث : خصص المشرع الجزائري محاكم خاصة لمحكمة الأطفال القصر او ما نسميهم

بالأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة ، فإذا ارتكب هؤلاء الأحداث بعض الجرائم حسب قانون العقوبات فإنهم يحاكمون امام هذه المحكمة التي تشبه الى حد كبير المؤسسات التربوية و الإصلاحية و يتضح ذلك من تشكيلتها الخاصة حيث تتشكل من قاضي رئيسا و مستشارين يكونون من الاخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين و بعد تحليل اسباب الانحراف و عوامله تسلط هذه المحكمة احكاما تكون في غالبها الأعم عبارة عن إجراءات تأديبية تهدف الى الأخذ بيد المجرم الحدث و تحاول تأديبه مرة ثانية باحتاطته بجملة من الإجراءات التأديبية التي نصت عليها أحكام المواد 442 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها² .

4- الغرفة الجزائية بالمجلس : توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة جزائية يتلخص عملها في

الفصل في الاستئنافات الي يقدمها الأطراف بخصوص الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة الجرح و المخالفات و هذا طبقا لنص المادة 429 من ق إ ج . و تتشكل هذه الغرفة من رئيس و مستشارين و يمثل النائب العام أو احد مساعديه النيابة العامة في الجلسة إضافة الى كاتب الجلسة الذي يتولى مهمة تحرير المحاضر و الكتابية .

5- غرفة الأحداث بالمجلس القضائي : تهتم هذه الغرفة بالفصل في الطعون الواردة بالإستئناف ضد

أحكام محكمة الأحداث التي تصدر بصفة ابتدائية . كما تنظر الطعون في قرارات قاضي التحقيق في جرائم الأحداث وفقا للمادة 472 من ق إ ج . و تتشكل هذه الغرفة من مستشار و يساعده اثنين من المستشارين المساعدين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة حسب ما نصت عليه المادة 473 من ق إ ج . - هذا و نشير الى أنه توجد هيئات قضائية جزائية استثنائية حيث تفصل في نوع معين من الجرائم أو بالنظر الى صفة مرتكبيها كما هو حال المحاكم العسكرية التي تفصل في الجرائم العسكرية و محكمة أمن الدولة في الجزائر قبل إلغائها³ .

¹ انظر نص المادة 328 ق إ ج (تختص المحكمة بالنظر في الجرح و المخالفات)

² وهذه الإجراءات التأديبية تسليم الحدث لوالديه، وضعه في منظمة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني لهذا الغرض ، وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك

³ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 340